جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإنسانية
شعبة العلوم الإسلامية

النمص: دراسة حديثية فقهية معاصرة

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة ليسانس في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه وأصوله.

إعداد الطلبة:
بكوش آمال
بوشول عبير
رمضاني إيمان

المشرف:
أ. عبد القادر مهاوات

السنة الجامعية: 1435-1436هـ / 2014-2015م

الإهـــــــــــــداء

إلى أحب من عرفته قلوبنا، واشتاقت لشفاعته أنفسنا،إلى صاحب الرسالة العظمى المعلم الأول

رسول الله صلى الله عليه وسلم

إلى من قدمهن الله وجعل الجنة تحت أقدامهن قرّة أعيننا

أمهاتنا الغاليات

إلى أصحاب القلوب الكبيرة والنعم الجليلة

آبائنا الأعزاء

إلى رمز الصدق والمحبة والوفاء

إخواننا وأخواتنا

إلى كل امرأة مسلمة غيورة عن دينها

وترجو رضاء ربها

إلى من غرس فينا حب العلم وأهله رموز العناية والتشجيع

أساتذتنا الكرام

إلى كافة طلبة العلوم الإسلامية عموما

وسنة ثالثة فقه وأصوله خصوصا

نهدي هذا العمل المتواضع

كه بوشول عبير كه بكوش أمال كه رمضاني إيمان

شكر وعرفان

بكلمات مضيئة بنور القرآن... وعبارات متَّقدة بعواطف الأخوّة... ودُرَرٍ مُكَلَّلةٍ بِوافِر الشُّكر والعرفان... ودعوة صادقة بظهر الغيب... نتوجه بالشكر الجزيل:

- إلى شيخنا الفاضل: **الدكتور عبد القادر مهاوات** -حفظه الله- الذي لم يبخل علينا بأنفس توجيهاته ونصائحه وتصحيحاته التي كانت كالمصفاة تصفي الزيت من الشوائب فتُضفي عليه لمعانًا وبهاءً وسحرًا...
- إلى كل أسرة شعبة العلوم الإسلامية بجامعة الشهيد حمه لخضر ونخص بالشكر **رئيس قسم العلوم الإنسانية: الدكتور خالد حباسي**، وإلى كل الأساتذة الموقرين، وكل القائمين على مكتبة الجامعة وكل طاقم الإدارة.
- كما نشكر كل من ساعدنا على إتمام هذا البحث وإلى كل من قدم لنا يد العون من قريب أو بعيد وزوّدنا بالمعلومات اللازمة لإتمامه ونخص بالذكر **الأستاذ: محمد ياسين عموري**، الذي لم يبخل علينا من وقته الثمين رغم انشغالاته المتعددة.
- وإلى كلّ الذين ساعدونا بتوجيه أو تشجيع... وإلى رفيقات دربنا في الدراسة الجامعية.

نتقدم لهم جميعا بالشكر الجزيل؛ عرفانا منّا بوافر الفضل والعطاء.

ملخص البحث

هذا البحث بعنوان: "النمص دراسة حديثية فقهية معاصرة", درسنا فيه الإشكالية الآتية: ماحقيقة النمص؟ وماهو الحكم الراجح فيه؟ في أربعة مباحث: المبحث الأول: تعريف النمص, والألفاظ ذات الصلة والعلاقة بينها, والمبحث الثاني: جمع الأحاديث الواردة في النمص والتعليق عليها سندا ومتنا, والمبحث الثالث: حكم النمص، والمبحث الرابع: أحكام ووسائل تتعلق بالنمص والأضرار الناجمة عليه, وأخيرا ختمنا بحثنا بنتائج أهمها: أن النمص هو: نتف شعر الحاجب، وهو محرم عند أكثر الفقهاء لورود الأحاديث الصحيحة في ذلك.

Conclusion of the research

This research is entitled "Namss a fikhi and haddethi modern study",We have studied the following questions :

What is the reality of Namss? What is its strongest adjucating? We have accomplished this in four points. Firstly: the definition of Namss ,its relevant vocabulary and their relation. Secondly: the gathering of relevant Haddeths with comments on the ways of these Haddeths and their bodies.Thirdly: the religious adjucating on Namss. Fourthly: the religious reign over the means of Namss and the harms they would cause, At last, we have summed up our research paper with definite results, The most important among these is that Namss; the removing of the eyebrow, is"harram" forbidden in the views of most of the Muslim clergymen due to the various rightful Haddeths which reinforce this view.

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ [الأنعام: 01]

الحمد لله الذي عمَّ بفضله كل الكائنات، وأسبغ عليهم بجوده وكرمه ما لا يُحصى من الرَّحمات والبركات، وخصَّ عباده المؤمنين بالتَّخليد في الجنَّات بعد الممات، والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى، بعثه الله خاتما للرسالات، فكان نورا أضاء الله به الحضر والفلوات، وأخرجهم بإذنه تعالى من الظلمات والمنكرات، صلوات الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تتبَّع منهم الأثر والخطوات، أما بعد:

فقد كرم الإسلام المرأة وحررها من عبودية الجاهلية واسترقاقها؛ فبعد أن كانت توأد حية في التراب، أعلى من شأنها واستوصى بها خيرا ومنحها حقوقا تتماشى مع أنوثتها، وواجبات لا تتنافى مع قدراتها الجسمية والعقلية، ومما فطر الله عليه المرأة التزين والتجمل، إذ هو من الأمور المستحبة لدى المسلمين عامة، والمرأة خاصة؛ حيث حثّ الله تعالى عليه في قوله: ﴿يابني آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ [الأعراف: 31]، وكذلك بينه الرسول ﷺ في قوله: "إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ"[1].

هذا، وان الزينة في الغالب إذا أطلقت تنصرف إلى المرأة؛ لأنها الجنس الذي يميل إلى ذلك بالفطرة ويهتم به، حتى إنها تلجأ أحيانا إلى التبرج والتصنع لتكون جميلة في نظر الآخرين، وتستعمل طرقا كثيرة لذلك؛ ومن بينها التشبه بالمرأة الغربية في عاداتها وتقاليدها.

[1] رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه، حديث رقم:147، 93/1.

ومن الأمور التي افتتنت بها المرأة قديما وحديثا: النّمص، والذي تعددت أشكاله حتى أضحى ظاهرة شائعة بين النساء، بل صار من الضروريات التي لا بد منها، ولهذا أردنا أن نجمع النصوص الشرعية وأقوال الفقهاء في هذه المسألة، سواء من الناحية الحديثية أو الفقهية، وذلك في البحث المعنون بـ: "**النّمص دراسة حديثية فقهية معاصرة**"، وقبل الدخول في تفاصيل الموضوع، سوف نبين طريقة إنجازه وكتابته من خلال النقاط الآتية:

أولا_ أهمية الموضوع:

تستمد هذه الدراسة أهميتها من أهمية الشريعة وأحكامها ابتداء؛ ذلك أنها تُعنى بالأحكام الشرعية المتعلقة بالنّمص، كما تكمن الأهمية في ضرورة تبيين هذا الأمر الذي صار ظاهرة عامة بين جموع النساء، ومن الضروري بيان أحكامه للإجابة على ما يطرح من تساؤلات حول هذا الموضوع.

ثانيا_ إشكالية الموضوع:

انتشر النّمص بين عدد معتبر من النساء المسلمات، وأصبح من أمور الزينة التي لا بد منها، من دون دراية بالنصوص الشرعية التي تبين حكمه، فما هو النّمص؟ وما هو الحكم الشرعي الراجح فيه؟

هذا التساؤل الرئيس الذي ستتم الإجابة عنه في هذا البحث، بالإضافة إلى أسئلة فرعية عديدة منها:

1ـ ماهي أقوال الفقهاء في النّمص؟

2ـ ما هي الأحاديث الواردة فيها؟

3ـ ماهي الأضرار الطبية الناجمة عنه؟

ثالثا_ أسباب اختيار الموضوع:

هناك أسباب ذاتية دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع، وأسباب أخرى موضوعية، ويمكن تلخيصها فيما يأتي:

_أما **الأسباب الذاتية** فتتمثل في الأمور الآتية:

1. الميول الذاتي لهذا الموضوع، والرغبة في معرفة أحكام الشريعة الخاصة به.
2. مواكبة البحث مع طبيعة الاختصاص.
3. طرح علينا من قبل أستاذنا المشرف فتطابق مع رغبتنا.

_ وأما **الأسباب الموضوعية** فتتمثل في الآتي:

1. شيوع النّمص في أوساط النساء وكثرته.
2. الآراء المتضاربة في حكم النّمص.

رابعاـ أهدافُ البحثِ:

من خلال هذا البحث نريد تحقيق جملة من الأهداف من بينها:

1. بيان حقيقة النّمص والمصطلحات ذات الصلة.
2. جمع الأحاديث الواردة في النّمص وبيان صحيحها من ضعيفها.

3. معرفة أقوال الفقهاء قديما وحديثا في النّمص، وبيان القول الذي يظهر لنا أنه الأقرب إلى الصواب.
4. بيان الآثار الطبية التي يُخلِّفُها النّمص في المكان المنزوع منه الشعر على حسب أقوال الأطباء.

خامساـ الدراسات السابقة:

1-"من أحكام النّمص والتشقير في الفقه الإسلامي"، د. أحمد بن محمد خليل، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1428هـ،

2-"أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية"، د. ازدهار بنت محمد محمود المدني، الطبعة الأولى، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض، 1422هـ _ 2002م. أصل هذا الكتاب رسالة ماجستير تقدمت بها المؤلفة لكلية التربية بمكة المكرمة، قسم الفقه، واعتنت فيه بجميع ما يخص الزينة لدى النساء ومن بينها النّمص،

فاقتصرت الدراساتين السابقتاين كل بحث النّمص على الناحية الفقهية، دون التطرق لدراسة الناحية الحديثية وذكر الأضرار الطبية.

3-"أحكام زينة وجه المرأة في الفقه الإسلامي "إعداد الدكتورة نقاء عماد عبد الله الديك إشراف الدكتور جمال محمد حسن حشاش قدمت هذه الرسالة للحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا بجامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين، 2010م، تطرقت صاحبته إلى أحكام زينة الوجه التي تتعلق بالمرأة وضوابطها الشرعية ومن مباحثها النّمص فدرسته من الناحية الفقهية وتطرقت إلى أحكام النّمص وما يتعلق به ولم تدرسه من الناحية الحديثية ولم تكتب عن الأضرار الصحية الناجمة عنه.

4- "أحكام النّمص" إعداد الدكتور عادل بن مبارك المطيرات، كتاب فيه سلسلة من البحوث الفقهية المحكمة، نشرته مكتبة أهل الأثر، الكويت، الطبعة الأولى،1429هـ _2008م ومن بينها هذا البحث الخاص بأحكام النّمص والذي جمع فيه كل ما يخص النّمص من تعريفات وذكر الأدلة الخاصة به والأحكام التي تتعلق به، وتطرق لحكم النّمص في بقية الجسم غير الوجه والحاجبين وكذلك من الناحية الطبية، ولكن خطة هذا البحث لم تكن منسقة وخالية من الدراسة الحديثية.

أما بحثنا هذا فتميّزنا به عن تلك الدراسات بما يلي:

1. تخصيص الكتابة في موضوع النّمص وما يتعلق به فقط.
2. دراسة النّمص دراسة حديثية بحيث تجمع الأحاديث الواردة في هذا الباب ويتم دراستها من حيث الصحة والضعف والتعليق عليها.

سادساـ منهج البحث:

اعتمدنا في بحثنا هذا على مناهج هي:

1_المنهج الاستقرائي: وذلك عند تتبع النصوص المتعلقة بالنّمص، وكذا عند البحث عن أراء الفقهاء والعلماء في حكمه.

2_المنهج التحليلي: وهذا عند دراسة آراء الفقهاء المختلفة، القديمة والمعاصر في حكم النّمص.

3-المنهج المقارن: وهذا عند مقابلة آراء العلماء فيها بعضها ببعض، وكذا لنصوص الشرعية الواردة في الموضوع.

سابعاـ منهجية البحث:

لقد اتبعنا في كتابة هذا البحث قدر الإمكان منهجا تفصيله كالآتي:

1- تخريجُ الآياتِ يكونُ في المتنِ بالطريقةِ الآتيةِ: [اسم السورة:رقم الآية]، وجعلْناها فيما بين الرمزيْن الآتييْن: ﴿ ﴾، مع تثخينِ الخطِّ؛ تمييزًا لكلامِ اللهِ تعالى عن كلامِ سائرِ البشرِ.

2- جعلنا الأحاديثَ النبويةَ في المتنِ بين مزدوجيْن بالشكلِ الآتي: « » مثخنةَ الخطِّ إذا كانت من قبيل الأقوالِ؛ تمييزًا لكلامِ المعصومِ ﷺ عن كلامِ سائرِ الناسِ، على أن يكونَ تخريجُها في الهامشِ بالطريقةِ الآتيةِ: ذِكْرُ صاحبِ المصنَّفِ الحديثيِّ وعنوانِهِ، الكتابُ والبابُ إن وُجِدَا، رقمُ الحديثِ إن وُجِدَ، رقمُ الجزءِ -إن وُجِدَ- والصفحةِ.

3- إذا كان الحديثُ في صحيحيِ البخاريِّ أو مسلمٍ، فإنَّنا نكتفي بالتخريجِ منهم، أما إذا لم نجدْهُ فيهما، فإنَّنا نسعَى إلى تخريجِهِ مِنْ أكثرِ من مصدرٍ حديثيٍّ -ما استطعنا إلى ذلك سبيلاً-، مع إيرادِ درجةِ الحديثِ من واحدٍ مِنْ أهلِ الصناعةِ الحديثيَّةِ من المتقدِّمين أو المتأخِّرين.

4- شرحُ غريبِ الأحاديثِ؛ وجَعْلُهُ في الهامشِ مُحَالًا على مصدرِهِ.

5- توثيقُ المعلوماتِ الواردةِ في المتنِ بالهامشِ يكونُ كالآتي: المؤلِّف، المؤلَّف، رقم الجزء إن وُجِدَ، رقم الصفحة. على أن نذْكُرَ سائرَ معلوماتِ الكتابِ في فهرسِ

المصادرِ والمراجعِ وفقَ الترتيبِ الآتي: المؤلِّف، المؤلَّف، التحقيق إن وُجد، رقم الطبعة، دار النشر، مكان النشر، تاريخ النشر.

6- عند استعمالِ الكتابِ في موضعيْن متتاليْن لا يفصلُ بينهما استعمالُ كتابٍ آخَرَ، فإنَّنا نوردُ العبارةَ الآتيةَ: المصدرُ أو المرجعُ نفسُهُ، ثم نرْدِفُهُ برقمِ الجزءِ والصفحةِ. هذا إذا كان الاستعمالان في الصفحةِ نفسِها، أمَّا إذا كان الأولُ في صفحةٍ، والثاني في أخرى، فإننا نقولُ: المصدرُ أو المرجعُ السابقُ.

7- إذا كان المرجعُ رسالةً علميةً أكاديميةً، فإن التوثيقَ في قائمةِ المصادرِ والمراجعِ يكونُ كالآتي: الباحث، عنوان الرسالة، نوع الدرجة العلمية، الإشارة إلى الاعتماد على النسخة الأصلية المرقونة غير المنشورة، المشرف، الجامعة، مكانها، سنة المناقشة.

8- إذا كان المرجعُ عبارةً عن مقالٍ في مجلة، فإن التوثيقَ يكونُ كالآتي: صاحب المقال، عنوان المقال (الإشارة بين قوسين إلى أنه مقال)، رقم الصفحة. على أن نذْكُرَ سائرَ معلوماتِ المقالِ في فهرسِ المصادرِ والمراجعِ وفقَ الترتيبِ الآتي: صاحب المقال، عنوان المقال، اسم المجلة، رقم العدد، سنة الصدور، جهة الإصدار –إن وُجِدَتْ– ومكانها.

9- إذا كان مؤلفُو الكتابِ أكثرَ من اثنيْن، أكتفي بذكرِ اسمِ الأولِ، وأُردفُهُ بكلمةِ: "وآخرون".

10- عند أَخْذِ معلومةٍ من الشبكةِ العنكبوتيةِ، فإنَّنا نوثِّقُها بذِكْرِ اسمِ الكاتبِ وعنوانِ الموضوعِ إن وُجِدَا، ثم نرْدِفُ بإثباتِ اليومِ والساعةِ اللذيْن أُخِذَتِ المعلومةُ فيهما، وكذا سائرِ معلوماتِ الصفحةِ كما هي بالحروفِ اللاتينيةِ.

11-ترجمّنا لجميعِ الأعلامِ الواردين في متنِ البحثِ سواء كانوا قدامَى أو معاصِرين عند أولِ ذِكْرٍ لهم، إلا مَنْ كان منهم على قيدِ الحياةِ، أو مَنْ جاءَ ذكرُهُ عرضًا ولا تأثيرَ له في الفكرةِ المناقَشَةِ كالرواة المذكورين في أسانيد الحديث مثلا، كما أننا لم نترجمْ للأئمةِ الأربعةِ أصحابِ المذاهبِ الفقهيةِ المتبوعةِ؛ لشهرتِهم، إضافةً إلى استثناءِ الصحابةِ ﷺ، فرأينا ألَّا نثْقِلَ الهوامشَ بتراجمِهم، خاصةً وأنهم غيرُ مقصودِين بالكلامِ في أغلبِ هذه المواضعِ، إضافةً إلى أنَّ مظانَّها سهلةٌ لِمَنْ أرادَ الرجوعَ إليها.

12-إذا نقلنا الكلامَ عن قائلِهِ بالمعنى، أو تصرَّفْنا فيه، فإننا نصَدِّرُ العزوَ في الهامشِ بكلمةِ: "يُنْظَرُ"، أمَّا إذا كان النقلُ حرفيًّا فإننا نجعلُهُ بين المزدوجيْن الآتيـيْن: " "، والعزوُ حينئذٍ يكونُ خاليًا من كلمةِ: "يُنْظَرُ".

ثامنًا- حدود البحث:

دراسة النّمص في الحاجبين فقط ولا علاقة لبقية الجسم في هذه الدراسة، ولكن يوجد في ثنايا البحث التحدث عن الوجه؛ وذلك لأن تعريف النّمص عند بعض الفقهاء أو اللغويين قاصر على الحاجبين، وبعضهم الآخر مِمَن يعمم الوجه كله، وكذلك كانت الدراسة تختص بالمرأة دون الرجل.

تاسعا- خطة البحث:

بعد اختيارنا لهذا الموضوع وجمع مادته العلمية سرنا في كتابته وفق الخطة الآتية:

- **المقدمة:** وأدرجنا تحتها مجموعة من العناوين المهمة ومنها: أهمية الموضوع، وطرح الإشكالية، وأسباب اختيارنا لهذا الموضوع، والأهداف المرادة منه، والدراسات السابقة وما تَحوِيهِ

وما تميز به بحثنا عنها، والمنهج المتبع، والمنهجية المتبعة في تحريره، وضبط حدوده، وعرض مختصر لخطته، وذكر لأهم المصادر والمراجع، وإشارة لبعض الصعوبات التي واجهتنا.

المبحث الأول: وخصصناه لتعريف النّمص عند علماء اللغة، وفقهاء المذاهب الأربعة وبعض شراح الأحاديث، وكذلك تعريف الألفاظ ذات الصلة والعلاقة بينهم.

المبحث الثاني: وأدرجنا فيه الأحاديث الصحيحة الواردة في النّمص والضعيفة منها، وعلقنا على كل حديث من هذه الأحاديث.

المبحث الثالث: وجعلناه لعرض أقوال الفقهاء في مذاهبهم في النّمص، وخصصنا العلماء المتقدمين في مطلب والمتأخرين في مطلب آخر مع تذييل بترجيح ما نراه الأقرب إلى الصواب في مطلب أخير.

المبحث الرابع: وتكلمنا فيه عن أحكام الأمور التي تتعلق بالنّمص التي وأحيانا تأخذ حكمها: تشقير الحاجبين، تهذيب الحاجبين، حكم إزالة الشعر من بين الحاجبين، والوسائل الحديثة والقديمة التي يزال بها شعر الحاجبين، وحكمها، والأضرار الطبية التي توجد في منطقة ما حول العين والحاجبين، التي وصفها الأخصائيون في عدة حالات بسبب نتف شعر الحواجب.

الخاتمة: وفيها أهم نتائجُ البحث التي توصلنا إليها.

الفهارس: ذيل البحث بفهارس فنية ل: الآيات، والأحاديث، والأعلام، والمصادر والمراجع؛ تسهيلاً لعمليةِ التعامل مع سائر أجزائه.

عاشرًا- صعوبات البحث:

واجهتنا في بحثنا بعض الصعوبات والعوائق يمكن أن نحصر أهمها في نقطتين هما:

1- صعوبة التوفيق بين الدراسة وإنجاز هذا البحث مما أدى إلى التقصير نوعا ما بالإلمام بجوانب الموضوع.
2- الدراسة الحديثية التي كانت خارجة عن تخصصنا، ولم ندرس منها إلا الشيء اليسير.

وفي الختام نتمنى أن نكون قد وفقنا في طرح هذا الموضوع وألممنا إلى حدٍّما بجوانبه المتعددة، ونسأل الله أن يتقبّل منا هذا الجهد المتواضع ويجعله في ميزان حسناتنا

وصلّ اللّهم وسلّم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المبحث الأول

تعريف النّمص والألفاظ ذات الصلة

والعلاقة بينهم

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف النّمص

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة والعلاقة بينها وبين النّمص

المطلب الأول: تعريف النّمص

لقد وردت تعريفات لغوية كثيرة للنمص، منها ما يفيد رقة الشّعر، ومنها ما يفيد نتفه بأي شيء كان كالخيط أو المنقاش أو غيرهما، وسنعرض فيما يأتي تعريف النّمص من معاجم اللغة. واختلفت عبارات فقهاء المذاهب في تعريف النّمص اصطلاحا كما اختلف في تعريفه في اللغة؛ لأن معنى النّمص في الاصطلاح لا يختلف عن معناه في اللغة إلا في تحديد موضع النّمص، وستأتي تعريفات فقهاء المذاهب الأربعة وغيرهم من الأئمة وشراح الأحاديث، وينقسم المطلب إلى فرعين.

الفرع الأول: تعريف النّمص لغة

قال ابن فارس[1]: " النون والميم والصاد أصل يدل على رقة الشّعر أو نتف له. فالنّمص رقة الشّعر، والمنماص المنقاش، شعر نميص والنبت نميص: نتفته الماشية بأفواهها"[2].

وجاء في القاموس المحيط أن النّمص: نَتْفُ الشّعر، و"لُعِنَتِ النّامصة"، وهي مُزَيِّنَةُ النِّساءِ بالنّمص، و"المُتَنَمِّصَةُ" وهي المُزَيَّنَةُ به. والنّمص: رِقَّةُ الشّعر، ودِقَّتُهُ حتى تراهُ كالزَّغَبِ، والقِصَارُ من الرّيشِ، وكذلك نَباتٌ يُعْمَلُ منه الأطْبَاقُ والغُلُفُ. والنَّمِيصُ: المَنْتُوفُ، من النَّبْتِ ما نَمَصَتْهُ الماشيةُ بأفْواهِهَا وأنْمَصَ النَّبْتُ: طَلَعَ، ونَمَّصَ الشّعر تَنْمِيصاً وتَنْماصاً نَمَصَهُ[3].

---

[1] هو: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين ولد سنة 329هـ، وهو من أئمة اللغة والأدب أصله من قزوين، من تصانيفه: مقاييس اللغة، المجمل، توفي في الريّ سنة 395هـ. ينظر الأعلام للزركلي، 193/1.

[2] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 5/ 481.

[3] ينظر: الفيروز آبادي، القاموس المحيط، 633/1.

ويعرف ابن منظور[1] النّمص: رقَّة الشّعر ودِقَّتُه حَتَّى تَرَاهُ كالزَّغَبِ، رَجُلٌ أَنْمَصُ وَرَجُلٌ أَنْمَصُ الْحَاجِبِ وَرُبَّمَا كَانَ أَنْمَصَ الجَبِين. والنّمص: نَتْفُ الشّعر. ونَمَصَ شعرَه يَنْمِصُه نَمْصاً: نَتَفَه، وتَنَمَّصت المرأَة: أَخذت شَعْرَ جَبِينِها بِخَيْطٍ لِتَنْتِفَهُ. والنّامصة: المرأَة الَّتِي تُزَيِّنُ النِّسَاءَ بالنّمص. وَفِي الْحَدِيثِ: "**لُعِنَت النّامصة والمُتَنَمّصة**"[2]، النّامصة الَّتِي تَنْتِفُ الشّعر مِنَ الْوَجْهِ، وَمِنْهُ قِيلَ للمِنْقاشِ مِنْماص؛ لأَنه يَنْتِفُهُ بِهِ، والمُتَنَمِّصةُ: هِيَ الَّتِي تَفْعَلُ ذَلِكَ بِنَفْسِهَا؛ وامرأة نمصاء تتنمص: أي تأمر نامصة فتنمص شعر وجهها نمصا: أي تأخذه عنه بخيط[3].

وفي المعجم الوسيط: نمص الشّعر: رق ودق حَتَّى كَأَنَّهُ زغب، وَالشّعر نتفه، انتمصت الْمَرْأَة: أمرت النّامصة أَن تنتف شعر وَجهَهَا ونَتفت شعر وَجهَهَا. تنمصت الْمَرْأَة نتفت شعر جبينها بخيط. الأنمص يُقَال: هُوَ أنمص الحاجبين دَقِيق مؤخرهما، المنماص المنقاش الَّذِي يسْتَخْرج بِهِ الشوك، النّامصة الْمَرْأَة الَّتِي تزين النِّسَاء بالنّمص[4].

وجاء في تهذيب اللغة: "النّمص: دِقّةُ الشّعر ورِقّته حتّى تراهُ كالزَّغَب. ورجلٌ أَنمَصُ الرأسِ أَنمَصُ الحاجبِ، وربّما كانَ أَنمص الجَبِين. وامرأةٌ نمصَاء تَتَنَمَّص، أَي: تأْمُرُ نامِصةً فتنمِص شعرَ وَجهِهَا نَمْصاً؛ أَي: تَأْخُذهُ عَنْهَا بخَيْط"[5].

الفرع الثاني: تعريف النّمص اصطلاحا

---

[1] هو: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، ولد بمصر سنة 630هـ، وخدم في ديوان الإنشاء بالقاهرة. ثم ولي القضاء في طرابلس، من مؤلفاته: لسلن العرب، وتوفي سنة 711هـ. ينظر: الأعلام للزركلي، 108/7.

[2] هذا جزء من حديث أخرجه الطبراني في الدعاء، بَابُ ذِكْرِ مَنْ لَعَنَهُ رسول الله ﷺ، حديث رقم : 2159. وليس فيه لعن الله وإنما هو: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقَاشِرَةَ وَالْمَقْشُورَةَ، وَالنَّامِصَةَ وَالْمُتَنَمِّصَةَ، وَالْوَاصِلَةَ وَالْمُوتَصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُوتَشِمَةَ». وستأتي الدراسة الحديثية في المبحث الثاني من هذه المذكرة، ينظر: ص 22.

[3] ينظر: ابن منظور، لسان العرب ، 101/7.

[4] ينظر: إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، 955/2

[5] أبو منصور الهروي، تهذيب اللغة، 12/ 148، 149.

تعريف النّمص في المذاهب الأربعة، وبعضٌ من أئمة وشراح الأحاديث.

أولا: تعريف الحنفية

يظهر من تعريفات الحنفية أنهم يعرفون النّمص بأنه نتف الشّعر من الوجه، حيث جاء في الاختيار: "النّامصة التي تنتف الشّعر من الوجه، والمتنمصة التي يفعل بها ذلك"[1].

ويشير ابن عابدين [2] في حاشيته، إلى أن النّمص يختص بأخذ شعر الوجه فيقول: "إزالة الشّعر من الوجه حرام، إلا إذا نبت للمرأة لحية وشوارب فلا يحرم إزالته، بل يستحب"[3]، ويفهم من هذا أن النّمص يشمل الوجه كله.

وهناك تعريف آخر للحنفية يشير إلى أن النّمص هو: نتف شعر الحاجب، "النّامصة هي: التي تنقش الحاجب لترقه"[4].

ثانيا: تعريف المالكية

يعرف بعض فقهاء المالكية النّمص بأنه نتف شعر الوجه، يقول ابن جزي في معرض ذكره تحريم تغيير خلق الله تعالى: "وأن تنمص، والتنمص نتف الشّعر من وجهها"[1].

---

[1] الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، 164/4.

[2] هو: أحمد بن عبد الغني بن عمر المشهور كأسلافه بابن عابدين، فقيه حنفي، ولد بدمشق سنة 1238هـ، تولى الإفتاء في بعض المدن الصغيرة ثم عين أمينا للفتوى، له نحو 20 كتابا منها الرسالة، وتوفي سنة 1307هـ في دمشق. ينظر: الأعلام للزركلي، 152/1.

[3] حاشية ابن عابدين، 373/6.

[4] ابن همام، شرح فتح القدير، 426/6.

وقال القرطبي [2]: "المتنمصات: جمع متنمصة، وهي التي تقلع الشّعر من وجهها بالمنماص، وهو الذي يقلع الشّعر، ويقال لها النّامصة"[3].

وقال القرافي [4]: "النّامصة التي تنتف الشّعر من الوجه، والمتنمصة التي يفعل بها ذلك"[5].

وبعضهم الآخر خصه بنتف شعر الحاجبين؛ فيقول: " والنّامصة والمتنمصة فالنّامصة هي التي تنتف الحاجب حتى ترقه "[6].

ثالثا: تعريف الشافعية

يظهر من عبارات الشافعية أنهم يعرفون النّمص بأنه نتف شعر الحاجب وما في أطراف الوجه.

قال النووي [7]: "وأما النّامصة بالصاد المهملة فهي التي تزيل الشّعر من الوجه والمتنمصة التي تطلب فعل ذلك بها، وهذا فعل حرام... وأن النهي إنما في الحواجب وما في أطراف الوجه"[1].

---

[1] ينظر: محمد بن أحمد بن جزي، القوانين الفقهية، ص293.

[2] هو: محمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي المالكي، أبو عبد الله القرطبي، من كبار المفسرين، صالح متعبد، ألف كتاب في التفسير ضخم سمّاه: أحكام القرآن توفي سنة 671هـ بمصر. ينظر: الأعلام للزركلي، 322/5.

[3] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 252/5.

[4] هو: أبو عباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي، من علماء المالكية، وهو مصري المولد والمنشأ، من مصنفاته: أنوار البروق في أنواء الفروق، الذخيرة، وتوفي سنة 684هـ بمصر. ينظر الأعلام للزركلي، 94/1.

[5] القرافي، الذخيرة، 314/13.

[6] العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، 459/2.

[7] هو: يحي بن شرف الدين بن مري بن حسن الحزامي النووي الشافعي، علامة الفقه والحديث، ولد سنة631هـ في نوا قرية في سوريا واليها نسبته، تعلم زمنا طويلا في دمشق من كتبه: تهذيب الأسماء واللغات، منهاج الطالبين، وتوفي سنة676هـ. ينظر: الأعلام للزركلي، 149/8.

وقال البغوي[2]: "والنّمص وهو نتف الشّعر من الوجه"[3].

وقال ابن حجر [4]: "المتنمصة التي تطلب النماص، والنّامصة التي تفعله، والنماص إزالة شعر الوجه بالمنقاش، ويسمّى المنقاش منماصا لذلك، ويقال إنّ المنماص يختصّ بإزالته شعر الحاجبين لترفيعهما أو تسويتهما"[5].

رابعا: تعريف الحنابلة

نص فقهاء الحنابلة على أن النّمص هو نتف الشّعر من الوجه.

وقال البهوتي [6]: وقال: "ويحرم نمص وهو نتف الشّعر من الوجه"[7].

ويشير ابن مفلح [1] إلى أن النّمص يشمل نتف شعر الوجه فيقول: "ويكره للرجل نتف شعر وجهه ولو بالمنقاش... للمرأة حلقه وحفه والتخفيف... ويكره نتفه أو سواء كان لها زوج لم يكن"[2].

---

[1] النووي، شرح صحيح مسلم، 14 /106.

[2] هو: حسين بن مسعود بن محمد، الفرّاء، أو ابن الفَرَّاء، أبو محمد، ويلقب بمحيي السنّة، البغوي، ولد سنة 436هـ، فقيه، محدث، مفسر. مصنفاته: التهذيب في الفقه الشافعي، وشرح السنة في الحديث، وتوفي سنة 510هـ. ينظر: الأعلام للزركلي، 300/4.

[3] البغوي، شرح السنة، 105/12.

[4] هو: أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، ابن حَجَر: من أئمة العلم والتاريخ. أصله من عسقلان (بفلسطين) ومولده بالقاهرة سنة 773هـ، قال السخاويّ: انتشرت مصنفاته في حياته وتهادتها الملوك وكتبها الأكابر ومنها: لسان الميزان، الإحكام لبيان ما في القرآن من الأحكام، وتوفي سنة852هـ. الأعلام للزركلي، 178/1.

[5] ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 10/ 377.

[1] هو: حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البهوتي ولد سنة 1000هـ ببلدة بهوت، يعتبر من كبار أئمة المذهب، وشيخ الحنابلة وإمامهم بمصر، من مؤلفاته:" كشاف القناع عن متن الإقناع"، وتوفي سنة1051هـ. ينظر: الأعلام للزركلي، 7 / 307.

[7] البهوتي، كشاف القناع، 81/1.

خامسا: تعريفات أخرى

ذكرنا فيما سبق تعريفات فقهاء المذاهب الأربعة للنمص، ونتبعها بتعريفات لبعض الفقهاء شراح الأحاديث، وهذه بعضها:

يعرفه ابن حزم [3] الظاهري فيقول: "ولا يحل لها أن تفلج أسنانها ولا تنتف الشّعر من وجهها"[4].

ويعرفه الشوكاني [5] فيقول: " المتنمصة وهي التي تستدعي نتف الشّعر من وجهها"[6]ويعرفه الخطابي [7] فيقول: "إن النّمص هو نتف الشّعر من الوجه، ومنه قيل للمنقاش المنماص"[8].

---

[1] هو: عمر بن ابراهيم بن محمد بن مفلح أبو حفص، قاض حنبلي من أهل الصالحية، ناب القضاء بدمشق والقاهرة ولد سنة 708هـ، وحدّث بمصر والشام والبيت المقدس، وأنشأ مدارس دار الحديث النظامية، توفي سنة 763هـ، ومن مؤلفاته: الفروع، الآداب الشرعية الكبرى. ينظر: الأعلام للزركلي، 39/5

[2] ابن المفلح، الآداب الشرعية، 337/3.

[3] هو: بن أحمد بن عبد الرحمن ابن سعيد بن حزم، أديب أندلسي، من أهل قرية الزاوية، ولد بقرطبة سنة 384هـ، مستنبطاً للأحكام من الكتاب والسنة بعد أن كان شافعي المذهب، فانتقل إلى مذهب أهل الظاهر، من مصنفاته: الإحكام في أصول الأحكام، وتوفي سنة438هـ. ينظر: الأعلام للزركلي،4 /179. أبو العباس شمس الدين، وفيات أعيان، 325/3.

[4] ابن حزم، المحلى، 229/9.

[5] هو: علي بن محمد بن علي بن محمد الشوكاني: فقيه، من أهل الاجتهاد. يماني من صنعاء. ولد سنة1217هـ، من مؤلفاته: القول الشافي السديد في نصح المقلد وإرشاد المستفيد، وتوفي سنة1250هـ بصنعاء. ينظر: الأعلام للزركلي،12/5.

[6] ينظر: الشوكاني، نيل الأوطار، 228/6.

[7] هو: حمد بن محمد بن إبراهيم ابن الخطاب البستيّ، أبو سليمان: فقيه محدّث، من أهل بست (من بلاد كابل) من نسل زيد بن الخطاب، ولد سنة319هـ، من تصانيفه: معالم السنن، وتوفي سنة388هـ في بست بالرباط. الأعلام للزركلي، 273/2.

[8] الخطابي، معالم السنن، 209/4.

ويعرفه أبو داود [1] فيقول: "والنّامصة: التي تنقش الحاجب حتى ترقه، والمتنمصة المعمول بها"[2].

بعد عرض تعريف الأئمة للنمص اصطلاحا يتبين أنهم اختلفوا في تحديد موضع النّمص: فمنهم من عرفه بمعنى عام وواسع وقال: إنه نتف الشّعر من الوجه، ومنهم من جاء بمعنى أضيق وقال: إنه نتف الشّعر من الحاجبين وأطراف الوجه، ومنهم من أطلقه على نتف شعر الحاجبين فقط وهذا هو المعنى الظاهر عند أهل اللغة؛ إذ يقيدونه بالجبين والحاجب كما في قول ابن منظور وغيره، كما أن الشائع في زماننا هو إطلاق لفظ النّمص على الحاجبين فقط، وهو المقصود بالبحث والتحرير في مذكرتنا.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة والعلاقة بينهما

لم نقف فيما بحثنا على تعريف اصطلاحي للحف والحلق فاكتفينا باللغوي، خاصة وأن هذا الأخير متوسع في بيان معنى كل منهما أما التشقير فعرفناه لغة واصطلاحا وذكرنا العلاقة بينهم وبين النّمص ومن خلال هذا أدرجنا أربعة فروع.

الفرع الأول: الحف والحلق والتشقير

---

[1] هو: أبو سليمان بن الأشعب بن إسحاق، السجستاني الأزدي صاحب السنن من سجستان الإقليم المعروف المتاخم لبلاد الهند، ولد سنة 202هـ، من مؤلفاته: المراسيل، كتاب الزهد، السنن، وتوفي سنة275هـ. ينظر: تقي الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 293/2، الاعلام للزركلي، 122/3.

[2] أبو داود، السنن، 246/6.

أولا–الحف: هو من "حَفَّتِ الْمَرْأَةُ تَحِفُّ وَجْهَهَا مِن الشَّعَر، تَحِفُّ، حِفَافاً بِالْكَسْر، وحَفًّا: أَزالتْ عَنهُ الشَّعرَ بالمُوسَى، وقَشَرَتْهُ، كاحْتَفَّتْ، ويُقَالُ: هِيَ تَحْتَفُّ: تَأْمُرُ مَن يَحِفُّ شَعْرَ وَجْهِها نَتَفاً بخَيْطَيْنِ"[1]، "وهي تحتف أي تأمر من يحف شعر وجهها، وَحَفَّ شَارِبَهُ إذَا أَخْفَاهُ"[2].

ثانيا–الحلق: هو"قطع الشّعر وجزه، فقيل: حلق شعره، قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ﴾ [البقرة/196]، وقال تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح/27]، ورأس حليق، ولحية حليق"[3].

ثالثا–التشقير:

1_ **لغة:** الشُقْرَةُ:" لون الأَشْقَرِ، وهي في الإنسان حُمْرَةٌ صافية وبَشَرَتُهُ مائلة إلى البياض. وفي الخيل حمرةٌ صافية يحمرُّ معها العُرْفُ والذَّنَبُ"[4].

2_ **اصطلاحا:** "هو صبغ شعر الحاجب بلون موافق للون البشرة، ويتم ذلك باستعمال ماء الأوكسجين، الذي يعطي الشّعر اللون الأصفر، وبهذه الطريقة لا يكون واضحا للعين"[5].

الفرع الثاني: العلاقة بين الحف والحلق والتشقير والنّمص

سبق في تعريف الحف والحلق والتقشير والنّمص تبين لنا أن هناك اختلاف بينهم وتشابه يكمن ذلك الاختلاف في:

---

[1] الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، 23 / 148

[2] الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، 1 / 142.

[3] الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن 258/1.

[4] الجوهري ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، 701/2.

[5] الزاحم، حكم التشقير، ص40، نقلا عن نقاء عماد عبد الله الديك، أحكام زينة وجه المرأة، ص79.

أولا–أوجه الاختلاف: أن الحف والحلق هو إزالة الشّعر لكن ليس من أصوله أو جذوره ويكون بالموسى أو بأي وسيلة تزيل الشّعر كالمقص، أو شفرة، أو كريم يختص بإزالة الشّعر، أو بودرة.

أما النّتف فهو إزالة الشّعر من أصوله أو جذوره، ويكون بالمنقاش أو الخيط [1].

وأما التشقير فهو: "صبغ الطرف العلوي والسفلي من الحاجب؛ ليظهر وسطه دقيقًا"[2]. فهو عدم إزالة الشّعر أصلا، ولكن "إظهار الحاجب أدق مما هو عليه في الواقع"[3]؛ إخفاء عن العين وذلك بصبغه بلون موافق للون البشرة [4].

ثانيا–أوجه التشابه: أن الحف والحلق والنّتف أن كل منهما إزالة الشّعر.

أما العلاقة بين التشقير والحف والحلق والنّتف أن كل منهم إخفاء للشعر وتغيير في شكل الحاجب أو الوجه والله أعلم.

---

1 ينظر: نقاء عماد عبد الله الديك، أحكام زينة وجه المرأة، ص82.

2 أحمد بن محمد خليل، من أحكام النّمص والتشقير، ص22.

3 المرجع نفسه، ص24.

4 ينظر: المرجع السابق، ص22.

المبحث الثاني

جمع الأحاديث الواردة في النّمص

والتعليق عليها سندا ومتنا

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأحاديث الصحيحة الواردة في النّمص والتعليق عليها

المطلب الثاني: الأحاديث الضعيفة الواردة في النّمص والتعليق عليها

المطلب الأول: الأحاديث الصحيحة الواردة في النّمص والتعليق عليها

ورد في النّمص عدد من الأحاديث الصحيحة بروايات مختلفة والتي تبين حكمه وسترد في هذا المطلب مع بيان من صححها ومواضعها من كتب السنة، والتعليق عليها ودراسة متنها، وفي الفرعين الآتيين من هذا المطلب ذكر لحديثين صحيحين مع التعريج على بعض الروايات الأخرى لهما، وفرع ثالث للتعليق عليهما.

الفرع الأول: الحديث الأول

قال الإمام البخاري: حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «**لَعَنَ اللَّهُ الوَاشِمَاتِ وَالمُوتَشِمَاتِ، وَالمُتَنَمِّصَاتِ وَالمُتَفَلِّجَاتِ، لِلْحُسْنِ المُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ**» فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ يَعْقُوبَ، فَجَاءَتْ فَقَالَتْ: إِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ لَعَنْتَ كَيْتَ وَكَيْتَ، فَقَالَ: وَمَا لِي لا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَمَنْ هُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَتْ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ، فَمَا وَجَدْتُ فِيهِ مَا تَقُولُ، قَالَ: لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ، أَمَا قَرَأْتِ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: 7]؟ قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْهُ، قَالَتْ: فَإِنِّي أَرَى أَهْلَكَ يَفْعَلُونَهُ، قَالَ: فَاذْهَبِي فَانْظُرِي، فَذَهَبَتْ فَنَظَرَتْ، فَلَمْ تَرَ مِنْ حَاجَتِهَا شَيْئًا، فَقَالَ: لَوْ كَانَتْ كَذَلِكَ مَا جَامَعْتُهَا[1].

هذا الحديث أخرجه البخاري محتجا به، وقد ورد بألفاظ عدة بنحو حديث الباب ومنها:

---

[1] رواه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب {وما آتاكم الرسول فخذوه}. حديث رقم: 4886، 147/6.

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: **لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ، وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ، مَا لِي لاَ أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ**[1].

هكذا لفظه وليس فيه قصة أم يعقوب.

وقد أخرج هذا الحديث أيضا الإمام مسلم وأحمد والنسائي بألفاظ قريبة منه وهي:

قال الإمام مسلم: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ – وَاللَّفْظُ لِإِسْحَاقَ–، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: «**لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ**» قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ يَعْقُوبَ وَكَانَتْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَأَتَتْهُ فَقَالَتْ: مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ لَعَنْتَ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ، لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: «**وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللهِ**» فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ لَوْحَيِ الْمُصْحَفِ فَمَا وَجَدْتُهُ فَقَالَ: " لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ **وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا** ﴾ [الحشر: 7] " فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: فَإِنِّي أَرَى شَيْئًا مِنْ هَذَا عَلَى امْرَأَتِكَ الْآنَ، قَالَ: «اذْهَبِي فَانْظُرِي»، قَالَ: فَدَخَلَتْ عَلَى امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ فَلَمْ تَرَ شَيْئًا، فَجَاءَتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا، فَقَالَ: «أَمَا لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ نُجَامِعْهَا»[2].

قال الإمام أحمد: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الجَزَّارِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى ابْنِ

---

[1] رواه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب الموصولة، حديث رقم: 5945، 166/7.

[2] رواه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة، حديث رقم: 2125، 1678/3.

مَسْعُودٍ، فَقَالَتْ: أُنْبِئْتُ أَنَّكَ تَنْهَى عَنِ الْوَاصِلَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَتْ: أَشَيْءٌ تَجِدُهُ فِي كِتَابِ اللهِ، أَمْ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: أَجِدُهُ فِي كِتَابِ اللهِ، وَعَنْ رَسُولِ اللهِ، فَقَالَتْ: وَاللهِ لَقَدْ تَصَفَّحْتُ مَا بَيْنَ دَفَّتَيِ الْمُصْحَفِ، فَمَا وَجَدْتُ فِيهِ الَّذِي تَقُولُ قَالَ: فَهَلْ وَجَدْتِ فِيهِ: ﴿مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: 7]، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ " **نَهَى عَنِ النَّامِصَةِ وَالْوَاشِرَةِ وَالْوَاصِلَةِ وَالْوَاشِمَةِ إِلَّا مِنْ دَاءٍ**"، قَالَتِ الْمَرْأَةُ: فَلَعَلَّهُ فِي بَعْضِ نِسَائِكَ؟ قَالَ لَهَا: ادْخُلِي، فَدَخَلَتْ ثُمَّ خَرَجَتْ، فَقَالَتْ: مَا رَأَيْتُ بَأْسًا، قَالَ: مَا حَفِظْتُ إِذًا وَصِيَّةَ الْعَبْدِ الصَّالِحِ: ﴿وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ﴾ [هود: 88] "[1].

قال الإمام النسائي: أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْمَرْوَزِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ الْعُرْيَانِ بْنِ الْهَيْثَمِ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ جَابِرٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: **سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْعَنُ الْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ وَالْمُوتَشِمَاتِ اللاَّتِي يُغَيِّرْنَ خَلْقَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ**[2].

وللحديث ألفاظ أخرى عديدة عند أصحاب السنن والمسانيد وغيرهم، ولكن لا فائدة من إيرادها كلها؛ لأن حديثي البخاري ومسلم اشتملا على أغلب الألفاظ الواردة فيه مع إيرادهما لقصة أم يعقوب كاملة، كما أن الحديث مخرج في الصحيحين، وهذا دليل كاف لبيان صحته.

---

[1] رواه أحمد في المسند، مسند المكثرين، مسند عبد الله بن مسعود ﷺ رقم 3945. قال شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي، عبد الوهاب بن عطاء – وهو الخفاف – فيه كلام خفيفٌ، وقد عرف بصحبته لسعيد بن أبي عروبة، وسمع منه قبل الاختلاط، وكتب كتبه، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح.

[2] رواه النسائي في سننه: كتاب الزينة، باب المتفلجات. حديث رقم: 5107، 148/8.

الفرع الثاني: الحديث الثاني

قال أبو داود: حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ أُسَامَةَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «**لُعِنَتِ الْوَاصِلَةُ، وَالْمُسْتَوْصِلَةُ، وَالنَّامِصَةُ، وَالْمُتَنَمِّصَةُ، وَالْوَاشِمَةُ، وَالْمُسْتَوْشِمَةُ، مِنْ غَيْرِ دَاءٍ**»[1].

هذا الحديث وإن كان المتكلم به عبد الله بن عباس، إلا أنه يأخذ حكم الحديث المرفوع؛ لأن ابتداءه بالبناء للمجهول فيه بيان أن الكلام من عند رسول الله ﷺ، وقد صحح هذا الحديث الألباني في تعليقه على سنن أبي داود ووافقه شعيب الأرنؤوط[2] باستثناء زيادة (من غير داء) حكم بضعفها[3]، ويشهد لهذا الحديث في تحريم النّمص حديث ابن مسعود السابق الذي أخرجه البخاري ومسلم.

الفرع الثالث: التعليق على الحديثين الصحيحين

---

[1] سنن أبي داود، كتاب الترجل، باب في صلة الشعر، الحديث رقم: 4170، 78/4.

[2] هو شعيب بن محرم الأرنؤوط، ينحدر نسبه من أسرة ألبانيَّة الأصل، هاجرت إلى دمشق سنة 1926م واستقرَّت بها، وُلد في مدينة دمشق سنة 1928م، فرَّغ نفسه للاشتغال بالتحقيق فبلغ ما حقَّقه أو أشرف على تحقيقه، نيِّفاً وأربعين ومئتي مجلد، شملت كتب السُّنة النَّبوية، والفقه، وتفسير القرآن، والتَّراجم، والعقيدة، ومصطلح الحديث، والأدب وما إلى ذلك. ينظر: شعيب الأرنؤوط المحقق المحدث لَمَحَاتٌ من حياته: أخذناه يوم: 20-05-2015م، في الساعة 00:08 من "موقع الألوكة" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية: http://www.alukah.net/culture/0/893/

[3] ينظر: موضع الحديث المشار إليه في سنن أبي داود بالكتاب والباب والرقم، 78/4، وفيه تعليق الألباني وشعيب الأرنؤوط.

من خلال الحديثين السابقين يتبين أنه لا يوجد أحاديث صحيحة سوى حديثين هما حديث عبد الله بن مسعود «**لَعَنَ اللَّهُ الوَاشِمَاتِ وَالمُوتَشِمَاتِ، وَالمُتَنَمِّصَاتِ وَالمُتَفَلِّجَاتِ، لِلْحُسْنِ المُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ**»[1] وحديث عبد الله بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «**لُعِنَتِ الْوَاصِلَةُ، وَالْمُسْتَوْصِلَةُ، وَالنَّامِصَةُ، وَالْمُتَنَمِّصَةُ، وَالْوَاشِمَةُ، وَالْمُسْتَوْشِمَةُ، مِنْ غَيْرِ دَاءٍ**»[2].

والذي يقرأ الحديثين يجد أن ظاهرهما يفيد تحريم النّمص قطعا، بل فيه زيادة على التحريم اللعن على فاعله والمفعول به؛ وهو آكد في النهي من الألفاظ التي تبتدئ بفعل "نهى" لما فيه من الوعيد؛ قال ابن حجر: "...وفي هذه الأحاديث حجة لمن قال يحرم الوصل في الشعر والوشم والنّمص على الفاعل والمفعول به، وهي حجة على من حمل النهي فيه على التنزيه؛ لأن دلالة اللعن على التحريم من أقوى الدلالات، بل عند بعضهم أنه من علامات الكبيرة"[3].

---

[1] سبق تخريجه، ينظر: ص24 من هذه المذكرة.

[2] سبق تخريجه، ينظر: ص 26 من هذه المذكرة.

[3] ابن حجر، فتح الباري، 10 / 377.

المطلب الثاني: الأحاديث الضعيفة الواردة في النّمص والتعليق عليها

أغلب الأحاديث الواردة في موضوع النّمص لم تسلم من الضعف ويتفاوت حالها في ذلك بين الضعف الشديد وبين ما له شواهد من أحاديث صحيحة وهي التي وردت في المطلب الأول، وقد أُحصي في هذا المطلب أربعة أحاديث مبيَّنة الدرجة وسبب الضعف وهي مقسمة في أربعة فروع، وفرع خامس لتعليق عليها:

الفرع الأول: الحديث الأول

قال الإمام أحمد: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِى أَبِى حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ صَمْعَةَ قَالَ حَدَّثَتْنِى أُمِّي قَالَتْ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: **كَانَ نَبِىُّ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ الْوَاشِمَةِ وَالْوَاصِلَةِ وَالْمُتَوَاصِلَةِ وَالنَّامِصَةِ وَالْمُتَنَمِّصَةِ**[1].

وروى هذا الحديث الإمام النسائي عن أبان بن صمعة عن أمه عن عائشة رضي الله عنها بلفظه[2].

وقد علق فريق التحقيق على مسند أحمد بإشراف شعيب الأرنؤوط عن هذا الحديث فقالوا: "نهيه ﷺ عن الواصلة والمتواصلة صحيح، وعن الواشمة والنامصة صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، والدة أبان بن صمعة لم نقف لها عن ترجمة، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح،

---

[1] رواه أحمد في المسند، حديث رقم: 26960، 273/43.

[2] النسائي في سننه: كتاب الزينة، باب المتنمصات. حديث رقم:5101، 147/8.

وأخرجه النسائي في "المجتبى" 147/8، وفي "الكبرى" (9383) و(9388)، والطبراني في "الدعاء" (2160) من طريقين عن أبان بن صمعة، بهذا الإسناد"[1].

والخلاصة أن الحديث صحيح بمعناه، ضعيف بهذا الطريق لجهالة، أم أبان ابن صمعة.

الفرع الثاني: الحديث الثاني

قال أبو داود: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ الْهَمْدَانِيُّ، أَخْبَرَنَا الْمُفَضَّلُ يَعْنِي ابْنَ فَضَالَةَ، عَنْ عَيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ الْقِتْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي الْحُصَيْنِ يَعْنِي الْهَيْثَمَ بْنَ شَفِيٍّ، قَالَ: خَرَجْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي يُكْنَى أَبَا عَامِرٍ رَجُلٌ مِنَ الْمَعَافِرِ لِنُصَلِّيَ بِإِيلْيَاءَ وَكَانَ قَاصَّهُمْ رَجُلٌ مِنَ الْأَزْدِ يُقَالُ: لَهُ أَبُو رَيْحَانَةَ مِنَ الصَّحَابَةِ قَالَ أَبُو الْحُصَيْنِ: فَسَبَقَنِي صَاحِبِي إِلَى الْمَسْجِدِ ثُمَّ رَدِفْتُهُ فَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَسَأَلَنِي هَلْ أَدْرَكْتَ قَصَصَ أَبِي رَيْحَانَةَ قُلْتُ: لَا قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَشْرٍ، عَنِ الوَشْرِ[2]، وَالْوَشْمِ، وَالنّتف، وَعَنْ مُكَامَعَةٍ[3] الرَّجُلِ الرَّجُلَ بِغَيْرِ شِعَارٍ[4]، وَعَنْ مُكَامَعَةِ الْمَرْأَةِ الْمَرْأَةَ بِغَيْرِ شِعَارٍ، وَأَنْ يَجْعَلَ الرَّجُلُ فِي أَسْفَلِ ثِيَابِهِ حَرِيرًا، مِثْلَ الْأَعَاجِمِ، أَوْ يَجْعَلَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ حَرِيرًا مِثْلَ الْأَعَاجِمِ، وَعَنِ النُّهْبَى، وَرُكُوبِ النُّمُورِ، وَلُبُوسِ الْخَاتَمِ، إِلَّا لِذِي سُلْطَانٍ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «الَّذِي تَفَرَّدَ بِهِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ ذِكْرُ الْخَاتَمِ»**[5].

---

[1] ورد التعليق في طبعة دار الرسالة بعد إيراد حديث أبان عن أمه عن عائشة السابق والحديث برقم: 26960

[2] الْوَاشِرَةُ: الْمَرْأَةُ الَّتِي تُحَدِّدُ أسنانَها وتُرَقِّق أطرافَها، تَفْعَلُه الْمَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ تَتَشَبَّه بالشَّوابّ. والْمُوتَشِرَةُ: الَّتِي تأمُر مَن يَفْعَل بِهَا ذَلِكَ، وَكَأَنَّهُ مِن وَشَرْتُ الخَشَبَةَ بِالْمِيشَار، ينظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، 188/5.

[3] المكامعة: هو أن يُضاجِعَ الرجُلُ صاحِبَه في ثَوْبٍ واحد لا حاجِزَ بينهما. ينظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، 361/8.

[4] بِغَيْرِ شِعَار: بِكَسْرِ أَوَّله أَيْ ثَوْب يَتَّصِل بِشَعْرِ الْبَدَن، ينظر: العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، 1059/9.

[5] سنن أبي داود، كتاب اللباس، باب من كرهه، حديث رقم: 4049، 48/4.

هذا أحد الأحاديث التي نُهي فيها عن النّمص وإن لم يرد صراحة، إلا أنه ورد بمعناه وهو لفظ النّتف، وقد ذكر تفصيلا في التعريف بمصطلح النّتف.

أما درجة صحته، فإن إسناده ضعيف مع صحة معناه؛ إذ ورد في عدة أحاديث أخرى وإلى هذا أشار شعيب الأرنؤوط في تعليقه على هذا الحديث في سنن أبي داود حيث قال: "صحيح لغيره دون ذكر النّهي عن لبس الخاتم إلا لذي سلطان، وهذا إسناد ضعيف لجهالة أبي عامر المعافري..." [1]، ثم ذكر عددا من الأحاديث الصحيحة التي تقوي متن هذا الحديث والذي يهم منها ها هنا أحاديث النهي عن النّمص؛ فقد قال: "ويشهد للنّهي عن النّتف ـوهو النّمصـ حديث ابن مسعود... وهو في الصحيحين..."[2].

الفرع الثالث: الحديث الثالث

أخرج الطبري من طريق أبي إسحاق عن امرأته أنها دخلت على عائشة، وكانت شابة يعجبها الجمال، فقالت المرأة تحف جبينها لزوجها، فقالت: "**أميطي عنك الأذى ما استطعت**"[3].

هذا الحديث موقوف على عائشة ﵂، وقد ضعَّفه الألباني[4]، وأخرجه أيضا ابن الجعد في مسنده بطول وهو:

---

[1] ينظر: تعليقه على الحديث نفسه في سنن أبي داود، باب من كرهه، حديث رقم: 4049، 48/4.

[2] المصدر نفسه.

[3] ابن حجر، فتح الباري، 378/10.

[4] هو: محمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني ولد عام 1333ه الموافق 1914 م في مدينة أشقودة من أسرة فقيرة متدينة يغلب عليها الطابع العلمي، هاجر برفقة والده الى دمشق، ثم توجه الى علم الحديث فتعلم الحديث في نحو العشرين من عمره، ومن مؤلفاته: ارواء الغليل في تخريج منار السبيل وسلسلة الأحاديث الصحيحة. توفي 1420ه، الموافق لـ 1999م ينظر: أُخذناه يوم 13-05-2015 على الساعة 07:00، من "موقع الألباني" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، أنا[1] شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: دَخَلَتِ امْرَأَتِي عَلَى عَائِشَةَ، وَأُمُّ وَلَدٍ لِزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، فَقَالَتْ لَهَا أُمُّ وَلَدِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ: إِنِّي بِعْتُ مِنْ زَيْدٍ عَبْدًا بِثَمَانِ مِائَةٍ نَسِيئَةً، وَاشْتَرَيْتُهُ مِنْهُ بِسِتِّمِائَةٍ نَقْدًا. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «**أَبْلِغِي زَيْدًا أَنْ قَدْ أَبْطَلْتَ جِهَادَكَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا أَنْ تَتُوبَ، بِئْسَ مَا شَرَيْتَ، وَبِئْسَ مَا اشْتَرَيْتَ**». وَسَأَلَتْهَا امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي وَجَدْتُ شَاةً، وَقَدْ عَرَّفْتُهَا، وَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا. فَقَالَتْ لَهَا: «**عَرِّفِي، وَاحْلِبِي، وَاعْلِفِي**». قَالَ: وَسَأَلَتْهَا امْرَأَتِي عَنِ الْمَرْأَةِ تَحُفُّ جَبِينَهَا فَقَالَتْ: «**أَمِيطِي عَنْكِ الْأَذَى مَا اسْتَطَعْتِ**»[2].

الفرع الرابع: الحديث الرابع

عَنْ بَكْرَةَ بِنْتِ عُقْبَةَ أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- فَسَأَلَتْهَا عَنْ الْحِنَّاءِ فَقَالَتْ **شَجَرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ**، وَسَأَلَتْهَا عَنْ الْحِفَافِ فَقَالَتْ لَهَا **إنْ كَانَ لَكِ زَوْجٌ فَاسْتَطَعْت أَنْ تَنْتَزِعِي مُقْلَتَيْكِ**[3] **فَتَصْنَعِيهِمَا أَحْسَنَ مِمَّا هُمَا فَافْعَلِي**[4].

وهذا الحديث فيه راو مجهول وهي بكرة بنت عقبة، وهذا سبب كاف لضعفه؛ قال شعيب الأرنؤوط: " رجاله ثقات خلا بكرة بنت عقبة، فإنها لا تعرف"[5].

---

http://www.alalbany.net/209

[1] هكذا وردت في الإسناد وهي اختصار لكلمة "أخبرنا"، قال ابن الملقن: "غلب على كتبة الحَدِيث الِاقْتِصَار على الرَّمْز فِي (حَدثنَا) و (أخبرنَا) وشاع بِحَيْثُ لَا يلتبس، فيكتبون من (حَدثنَا) النُّون والثاء وَالْألف، وَقد تحذف الثَّاء، وَمن (أخبرنَا) (أَنا) وَلَا يحسن زِيَادَة الْبَاء قبل النُّون وَإِن فعله الْبَيْهَقِيّ وَغَيره". ابن الملقن، المقنع في علوم الحديث، 363/1.

[2] مسند ابن الجعد، مسند أبي إسحاق، حديث رقم 451، ص 80.

[3] المُقْلَةُ، بالضَّمِّ: شَحمَةُ العَينِ الَّتي تَجْمَعُ البياضَ والسَّوادَ، أَو هي السَّوادُ والبَياضُ الذي يدورُ كُلُّه في العَيْنِ. أَو هي الحَدَقَةُ، وقيل: هي العينُ كُلُّها، وإِنَّما سُمِّيَتْ مُقْلَةً، لأَنَّها تَرمي بالنَّظَر. ينظر: الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس 414/30.

[4] محمد بن سعد: الطبقات الكبرى، 56/8.

[5] ينظر تعليقه على سير أعلام النبلاء للذهبي، 2 / 188.

الفرع الخامس: التعليق على الأحاديث الضعيفة

من خلال الأحاديث الواردة في هذا المطلب يظهر أنه لم يسلم حديث من الضعف، فأما حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها أنها كانت تقول: **كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ الْوَاشِمَةِ وَالْوَاصِلَةِ وَالْمُتَوَاصِلَةِ وَالنَّامِصَةِ وَالْمُتَنَمِّصَةِ**[1]، فهو ضعيف الإسناد صحيح المعنى؛ لأنه يوافق حديثَيْ عبد الله ابن عباس وعبد الله بن مسعود، واستبدل في حديث عائشة رضي الله عنها لفظ اللعن بالنهي، وكلاهما يفيد المنع، واللعن آكد.

ويشبه متن حديث عائشة حديث أبي ريحانه وفيه: «**نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَشْرٍ، عَنِ الوَشْرِ، وَالْوَشْمِ، وَالنّتف...** »[2]؛ إذ لم يصح سندا أيضا؛ لكنه وافق معناه في النهي عن النّمص حديثَي ابن مسعود وابن عباس المخرجين في صحيحي البخاري ومسلم.

أما حديثَا عائشة رضي الله عنها الموقوفين عليها وهما: «**أَمِيطِي عَنْكِ الْأَذَى مَا اسْتَطَعْتِ**»[3]، وحديث: «**إِنْ كَانَ لَكِ زَوْجٌ فَاسْتَطَعْت أَنْ تَنْتَزِعِي مُقْلَتَيْك فَتَصْنَعِيهِمَا أَحْسَنَ مِمَّا هُمَا فَافْعَلِي**»[4]، فهما ضعيفان كما حكم الألباني على الحديث الأول منهما[5]، وشعيب الأرنؤوط على الثاني[6]، وبالتالي فهما لا يقويان على معارضة الأحاديث الصحيحة الصريحة في النهي عن النّمص، وعلى التسليم أنهما صحيحان فإن ظاهر الحديث الأول لا يفيد إباحة

---

1 سبق تخريجه، ينظر: ص28 من هذه المذكرة.

2 سبق تخريجه، ينظر: ص29 من هذه المذكرة.

3 سبق تخريجه، ينظر: ص 30 من هذه المذكرة.

4 سبق تخريجه، ينظر: ص31 من هذه المذكرة.

5 ينظر: غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، 76/1.

6 ينظر تعليقه على: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 2 / 188.

النّمص، بل ما أجازه الشرع من إزالة للشعر تدخل في أمور الزينة المباحة كالسواك والاكتحال والخضاب والطيب[1].

وأما الحديث الثاني فإن أم المؤمنين أدرى بأن الزوجة لا يحل لها نزع مقلتيها من أجل زوجها؛ لأنه يخالف نصوص الشريعة التي تقول، وذلك في قول النبي ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»[2]، فيحمل قولها عندئذ على أن المرأة ينبغي أن تتكلف في التزين لزوجها بما يباح من الأفعال وليس النّمص منها [3].

---

[1] ينظر: حياة محمد علي عثمان خفاجي، زينة المرأة بين الإباحة والتحريم، ص43 إلى 74.

[2] هذا جزء من حديث أخرجه أحمد في المسند، مسند عبد الله بن عباس ﷺ، حديث رقم: 2865 وهو حديث حسن كما نص عليه شعيب الأرنؤوط في تعليقه على الحديث.

[3] ينظر: ازدهار بنت محمود المدني، أحكام تجميل النساء، ص 138. وينظر: ملخص بحث منشور على الشبكة العنكبوتية بعنوان: زراعة الشعر وإزالته التجميلية في الفقه الإسلامي لعبد الرحمن بن صالح بن محمد الغفيلي، أُخذناه يوم: 10-05-2015 على الساعة 22:50. من الشبكة العنكبوتية من موقع" مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني"، من الصفحة الآتية:

#http://212.138.117.22/events/conference/reseashe/Pages/res45.aspx

المبحث الثالث

حكم النَّمص عند الفقهاء

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم النَّمص في المذاهب الأربعة ومذاهب أخرى.

المطلب الثاني: حكم النَّمص عند العلماء المعاصرين والترجيح.

المطلب الأول: حكم النَّمص في المذاهب الأربعة

بيّنا في المبحث الأول أن النَّمص المراد بحثه ودراسته هو ذلك الذي يعنى بنتف الحاجبين فقط، وهو ما سنذكره في هذا المطلب إلا أن بعض الأئمة لم يفصلوا بين حكم نمص الحاجبين والوجه، ولذا سندرج أقوالهم على أنها في مطلق النَّمص، هذا وقد اختلفت أقوال المذاهب الأربعة في حكمه بين محرم جازم ومبيح بشروط؛ وسنعرض هاهنا أقوالهم في ذلك؛ مقسمين ذلك إلى أربعة فروع، يختص كل واحد منها بقول أحد المذاهب، وفرع خامس فيه بعض المذاهب الأخرى كالظاهرية وتفصيلها كالآتي:

الفرع الأول: المذهب الحنفي

ذهب الحنفية إلى أن النَّمص المحرم هو نتف شعر الوجه للتبرج والتزين للأجانب، وكذلك إذا فعلته المرأة بلا ضرورة ولا حاجة، ويتبن لنا ذلك فيما قاله ابن عابدين: "النَّمص؛ ولعله محمول على ما إذا فعلته للتتزين للأجانب، وإلا فلو كان في وجهها شعر ينفر زوجها عنها بسببه، ففي تحريم إزالته بُعد؛ لأن الزِّينة للنساء مطلوبة للتحسين، إلا أن يُحمل على ما لا ضرورة إليه في نتفه بالمنماص من الإيذاء"[1].

ونقل ابن عابدين قولا للحنفية بأنه: "لا بأس بأخذ الحاجبين وشعر الوجه مالم يشبه المخنث[2]". ويفهم من قول الحنفية في المسألة، أن علة تحريم النَّمص أحد شيئين: التبرج والإيذاء إذا كان النَّتف بلا ضرورة [3].

---

[1] ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 373/6.

[2] المخنث: الذي يشبه النّساء في أخلاقه وكلامه وحركاته، سواء كان طبعا، أو بتكلف. ينظر: محمد بن عبد الله بن محمد القيسي، توضيح المشتبه، 43/8.

[3] ينظر: المصدر نفسه، 373/6.

ويمكن أن نقول أن الحنفية وضعوا شروطا لإباحة النَّمص وهي:

1-ألّا يكون للأجانب.

2-ألّا يؤدي إلى إيذاء المتنمصة باستثناء ما إذا دعت إليه ضرورة.

الفرع الثاني: المذهب المالكي

المراد بالنَّمص المحرم في هذا المذهب هو نتف الحاجب حتى يصيرا دقيقا، ويظهر ذلك فيما يأتي:

النَّمص المحرم عند المالكية هو " نتف شعر الحاجب حتى يصير دقيقا حسنا"[1].

ولكن رخّص فقهاء المالكية النَّمص للمرأة المتزوجة؛ حيث قال القاضي عياض [2]: "رُوي عن عائشة رخصة في جواز النَّمص وحف المرأة جبينها لزوجها"[3].

وجاء في الفواكه الدواني: "رُوي عن عائشة -رضي الله عنها -جواز إزالة الشَّعر من الحاجب والوجه وهو الموافق لما مر من أن المعتمد جواز حلق جميع شعر المرأة ما عدا شعر رأسها، وعليه فيحمل ما في الحديث على المرأة المنهية عن استعمال ما هو زينة لها كالمتوفى عنها والمفقود زوجها"[4].

---

[1] شهاب الدين النفّراوي، الفواكه الدواني، 2 /314.

[2] هو: أبو الفضل بن موسى بن عياض اليحصبي، ولد سنة 496هـ، إمام وقته في الحديث وعلومه عالماً بالتفسير وجميع علومه فقيهاً أصولياً عالماً بالنحو واللغة وكلام العرب وأيامهم، وتوفي سنة544هـ، ومن مؤلفاته: الشفا بتعريف حقوق المصطفى، مشارق الأنوار. ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب،51/2.

[3] العبدري، التاج والإكليل، 287/1.

[4] شهاب الدين النفّراوي، الفواكه الدواني، 2 /314.

لكن مما سبق عندنا في هذا البحث لم نقف عند الرواية التي فهموا منها ذلك الحكم ولعلهم يقصدون حديث عائشة هو ما أخرجه الطبري من طريق أبي إسحاق عن امرأته أنها دخلت على عائشة، وكانت شابة يعجبها الجمال، فقالت المرأة تحف جبينها لزوجها، فقالت: "**أميطي عنك الأذى ما استطعت**"[1].

وقولهم هذا عن عائشة رضي الله عنها مردود من ناحيتين:

1- ما أخرجه الإمام أحمد رحمه الله عن عائشة رضي الله عنها قالت: **كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ الْوَاشِمَةِ وَالْوَاصِلَةِ والْمُتَوَاصِلَةِ وَالنَّامصة وَالْمُتَنَمِّصَة**[2]،وهذه رواية صريحة عنها رضي الله عنها بالنَّهي عن النَّمص[3].

2- هو حديث ضعيف لا تقوم به حجة كما بيناه في المبحث الحديثي[4]؛ لأنه يعارض الأحاديث الصحيحة التي تلعن النَّامصة والمتنمصة.

ويُفهم من قول المالكية أن علة التحريم هي: تغيير خلق الله تعالى، وهذا ما رجّحه القرطبي. من المفسرين المنتسبين للمذهب، حيث جعل العلة كون النَّمص مغيرا لخلقة الله تعالى [5].

---

[1] سبق تخريجه، ينظر: ص 30 من هذه المذكرة.

[2] سبق تخريجه، ينظر: ص 27 من هذه المذكرة.

[3] ازدهار بنت محمود بن صابر المدني، أحكام تجميل النّساء في الشريعة الإسلامية، ص134.

[4] ينظر: ص 22 من هذه المذكرة.

5 ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن،5/393،392.

الفرع الثالث: المذهب الشافعي

ذهب الشافعية إلى أن النَّمص المحرم هو الأخذ من شعر الحاجبين لترقيقهما، حتى يصيرا كالقوس أو الهلال بقصد الحسن والتجمل[1].

1-استثنى كل من النووي وابن حجر إزالة ما نبت في وجه المرأة من شارب أو لحية أو العنفقة[2]. وقالا إن هذه الإزالة مستحبة، والنَّهي إنما هو في الحاجب وأطراف الوجه [3].

2-أجاز بعض الشافعية أخذ المرأة من شعر الوجه والحاجبين إذا كان بإذن الزّوج؛ لأن هذا يحوي معنى الزِّينة للزوج وذلك بقولهم: "التنميص وهو الأخذ من شعر الوجه والحاجب المحسن فإن أذن لها زوجها أو سيدها في ذلك جاز لها لأن له غرضا في تزينها"[4]. ويفهم من قول الشافعية أن العلة التحريم هي بسبب تغيير لخلق الله [5].

كما أن الشافعية وضعوا شرطا لإباحة النَّمص وهو ما إذا كان بإذن الزّوج أو السيد فقط.

---

[1] النووي: المجموع شرح المهذب،141/3.

[2] العنفقة: هي الشَّعر النابت تحت الشفة السفلى. ينظر: المجموع للنووي، 1 / 377.

[3] ابن حجر، فتح الباري، 10 / 378. ينظر: النووي: شرح صحيح مسلم، 14 / 106.

[4] سليمان الجمل، حاشية الجمل، 430/2.

[5] ينظر: ازدهار بنت محمود بن صابر المدني، أحكام تجميل النّساء في الشريعة الإسلامية، ص 141.

الفرع الرابع: المذهب الحنبلي

ذهب الحنابلة إلى أن النَّمص المحرم هو نتف شعر الوجه، وذلك في حالتين:

الحالة الأولى: إذا فعلته المرأة قبل أن يراها زوجها. جاء في أحكام النساء: "إذا أخذت المرأة الشَّعر من وجهها لأجل زوجها بعد رؤيته إياها فلا بأس به، وإنما يذم إذا فعلته قبل أن يراها؛ لأن فيه تدليسا"[1].

الحالة الثانية: ما تفعله المرأة على وجه التدليس، أو بقصد التشبه بالفاجرات[2].

قال ابن الجوزي[3]: ويحتمل أن يُحمل تحريم الأشياء التي قد نُهي عنها في حديث ابن مسعود على ثلاثة أشياء:

إما أن يكون ذلك شعارا للفاجرات، أو أن يكون مفعولا للتدليس على الرجل فهذا لا يجوز، أو أن يتضمن تغيير خلق الله تعالى[4].

القول الأول:

الكراهة، وهذا قول بعض الحنابلة.

---

[1] ابن الجوزي، أحكام النّساء، ص . 160، 161.

[2] ازدهار بنت محمود بن صابر المدني، أحكام تجميل النّساء في الشريعة الإسلامية، ص66.

[3] هو: عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي، علامة عصره في التاريخ والحديث، كثير التصانيف، ولد سنة508هـ ببغداد، وتوفي بها سنة597هـ، ومن مصنفاته: روح الأرواح، الأذكياء وأخبارهم. ينظر: الأعلام للزركلي،216/3.

[4] ينظر المصدر السابق: أحكام النّساء، ص 160، 161.

يقول ابن حجر: "قال بعض الحنابلة: إن كان النَّمص أشهر شعار للفواجر امتنع، وإلا فيكون تنزيها"[1].

القول الثاني:

الجواز، وهذا قول لبعض الحنابلة ووافقهم بعض الحنفية.

ويفهم من كلام الحنابلة أن لهم قولا بالجواز، قال المرداوي[2]:" وفي الغنية وجه يجوز النَّمص بطلب الزّوج"[3].

وذكر البهوتي: "أن ابن الجوزي أباح النَّمص وحده وحمل النَّهي على التدليس أو أنه من شعار الفاجرات"[4].

وما نقله البهوتي عن ابن الجوزي أشار اليه ابن الجوزي حيث قال:

"وأما الأدوية التي تزيل الكلف، وتحسن الوجه للزوج. فلا أرى بها بأسا، وكذلك أخذ الشَّعر من الوجه للتحسن للزوج"[5].

---

[1] ينظر: ابن حجر، فتح الباري، 10 / 378.

[2] هو: بن بدران المرداوي المقدسي، أبو عبد الله، شمس الدين: فقيه حنبلي، ولد سنة817هـ بمردا؛ من قرى نابلس وإليها نسبته، وتوفي سنة885هـ بدمشق، من مؤلفاته: كناش في الفقه، كله نظم، طبع باسم عقد الفرائد وكنز الفوائد. الأعلام للزركلي،214/6.

[3] المرداوي، الإنصاف، 126/1.

[4] البهوتي، كشاف القناع، 1 / 81، 82.

[5] المصدر السابق: شرح صحيح البخاري، 19 / 125.

وكذلك لم يبيح الحنابلة النَّمص مطلقا ولكن وضعوا شروطا وهي: أن يكون بطلب الزّوج، ألا تفعله قبل أن يراها زوجها، ألا يكون تشبه بالفاجرات؛ ويفهم أن علة التحريم عند الحنابلة هي:

1. التدليس وهو علة المنع لدى البعض[1].
2. أن النَّمص شعار الفاجرات[2].

الفرع الخامس: حكم النَّمص في بعض المذاهب الأخرى

أ-رأي ابن جرير الطبري:

قال الطبري[3]: "لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقتها التي خلقها الله عليها بزيادة أو نقص التماس الحسن للزوج و لغيره، كمن تكون مقرونة الحاجبين فتزيل بينهما، ومن تكون لها لحية أو شارب أو العنفقة فتزيلها بالنَّتف أو... فكل ذلك داخل في النَّهي وهو من تغيير خلق الله تعالى"[4].

---

[1] ينظر: المصدر السابق، كشاف القناع، 81،82/1.

[2] ينظر: ابن الجوزي، أحكام النّساء، ص . 90.

[3] هو: محمد بن جرير بن يزيد الآمليّ الطبري أبو جعفر الإمام، وولد سنة 224هـ، واستوطن بغداد وأقام فيها، وكان قد رحل في طلب الحديث، وقرأ القرآن الكريم ببيروت على العباس بن الوليد بن يزيد، وتوفي سنة310هـ، وله الكتاب المشهور: تاريخ الأمم والملوك، التفسير. ينظر: الداوودي، طبقات المفسرين،110/2.

[4] عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، 3/ 383.

ب- المذهب الظاهري:

قال ابن حزم: "والنَّامصة والمتنمصة -والنَّمص هو نتف الشَّعر من الوجه- فكل من فعلت ذلك في نفسها، أو في غيرها فملعونات[1]، ولا يحل للمرأة نتف الشَّعر من وجهها"[2].

ج- رأي الزيدية[3] في النماص:

"ظاهر المذهب أن هذه الأشياء. النَّمص والوشر والوشم. محرمة لأن الحديث ورد فيه المغيرات لخلق الله وجاء في الانتصار وهو من كتبهم: هذا محمول على ذوات الريب، وهن المتهمات بالفجور اللاتي يفعلن ذلك لغير أزواجهن، أما ذوات الأزواج فجائز لهن هذه الأشياء"[4].

رأي الإمام العَيْنِي[5] في النِّماص:

---

[1] ابن حزم، المحلى، 398/2.

[2] المصدر نفسه، 1 /423.

[3] هم: أتباع زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم، ساقوا الإمامة في أولاد فاطمة رضي الله عنها، ولم يجوزوا ثبوت الإمامة في غيرهم إلا أنهم جوزوا أن يكون كل فاطمي عالم شجاع سخي خرج بالإمامة، أن يكون إماما واجب الطاعة، أحمد الشهرستاني، الملل والنحل، 154/1.

[4] عبد الكريم زيدان: المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، 3/ 383.

[5] هو: أبو محمد، بدر الدين العيني الحنفي: مؤرخ، علامة، من كبار المحدثين. أصله من حلب ومولده سنة 762 هـ في عينتاب (وإليها نسبته)، أقام مدة في حلب ومصر ودمشق والقدس، ووُلي في القاهرة الحسبة وقضاء الحنفية ونظر السجون،، من كتبه: عمدة القاري في شرح البخاري أحد عشر مجلدا، ومغاني الأخيار في رجال معاني الآثار توفي سنة 855 هـ. ينظر: الأعلام للزركلي 163/7.

قال العيني في كتابه: "عمدة القارئ شرح صحيح البخاري ": ولا تمنع الأدوية التي تزيل الكلف وتحسن الوجه للزوج وكذا أخذ الشَّعر منه"[1].

بعد سرد أقوال هاته المذاهب أو أصحابها يظهر لنا أن ابن جرير الطبري يرى تحريم نمص الوجه مطلقا ولو كان فيه لحية أو شارب أوعنفقة؛ وذلك لأنه يقول أن أيَّ إزالة للشعر تدخل في النَّمص المنهي عنه وأنه تغيير لخلق الله، ويوافقه في ذلك ابن حزم الظاهري فيرى حرمة نمص كل الوجه، وهذا مخالف للقائلين بعدم جواز تشبه النّساء بالرجال، أما الزيدية فيحرمونه للَّواتي يفعلنه للفجور، ويتفق الزيدية والأمام العيني في أنه جائز بشرط أن يكون لزوج.

المطلب الثاني: حكم النَّمص عند العلماء المعاصرين وبيان الراجح

للعلماء المعاصرين، آراء مختلفة حول حكم النَّمص سواء كان لدور إفتاء تحوي عددا من العلماء أو أفراد من العلماء يمثلون أنفسهم فقط، وقد قسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع يختص الأول منهم بذكر دور الفتاوى كدار الإفتاء المصرية والفلسطينية والسعودية... ويختص الثاني بذكر أقوال بعض العلماء المعاصرين.

أما الفرع الثالث فإنه مخصص لبيان القول الراجح في حكم النَّمص، وتفصيل هاته الفروع فيما يلي:

---

[1] عبد الكريم زيدان: المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم،3/ 383.

الفرع الأول: فتاوى صادرة عن بعض دور الإفتاء

1- دار الإفتاء المصرية:

ورد سؤال إلى دار الإفتاء المصرية مفاده؛ هل يجوز للمرأة أن تتنمص وتأخذ من حاجبيها لتبدو أجمل في مظهرها؟ فكانت الإجابة كالآتي:

يجوز للمرأة المتزوجة أن تتنمص في حاجبيها، إذا كان ذلك بإذن الزّوج، أو دلت قرينة على ذلك؛ لأنه من الزِّينة، والزِّينة مطلوبة للتحصين، والمرأة مأمورة بها شرعا لزوجها.

أما المرأة المنهية عن استعمال الزِّينة، كالمعتدة وغير المتزوجة بصفة عامة، فلا يجوز لها أن تتنمص في حاجبيها، إلا إذا احتاجت إليه لعلاج أو عيب، بشرط ألا يكون فيه تدليس على الآخرين[1].

2- اللجنة الدائمة بالمملكة العربية السعودية:

سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ما حكم إزالة المرأة لشعر جسمها فأجابوا: "يجوز لها ذلك ما عدا شعر الحاجب والرأس"[2].

3- دار الافتاء الفلسطينية:

سئلت دار الإفتاء الفلسطينية ما حكم ترتيب الحواجب وتهذيبها، دون نتف الحاجب، أو تغيير شكله الأصلي؟ فكانت الإجابة الآتية:

---

[1] دار الإفتاء المصرية، أخذناه يوم: 16_05_2015م، في الساعة12:15، من موقع الرسمي على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية: http://www.dar-alifta.org/ViewFatwa.aspx?ID=7001

[2] اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، 131/17، 132.

بالإشارة إلى سؤالك المثبت نصه أعلاه؛ فالأصل أن إزالة الشَّعر من الحاجبين بطريقة النَّتف حرام، إذ هو النَّمص الذي نهى عنه رسول الله، ﷺ، ولعن صاحبته، فعن علقمة، رضي الله عنه، قال: «**لَعَنَ عَبْدُ اللهِ الْوَاشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ، فَقَالَتْ أُمُّ يَعْقُوبَ: مَا هَذَا؟ قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ**»[1].

أما بالنسبة إلى ترتيب الحاجب وتهذيبه، فيجوز في حالة كونه يسبب أذى لصاحبته، وحرجاً شديداً، بسبب طوله وسمكه الخارج عن المألوف، والطبيعي، فيتعامل معه في هذه الحالة على أنه آفة يجوز إزالتها، أو مرض يجوز علاجه، والله تعالى أعلم. والله يقول الحق وهو يهدي السبيل[2].

4- دار الافتاء الأردنية الهاشمية:

سئلت دار الافتاء الأردنية الهاشمية؛ ما حكم الأخذ من الحواجب "النَّمص" لامرأة لا يرى وجهها إلا الزّوج؟

فكان الجواب: ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا حرج على المرأة المتزوجة أن تأخذ من شعر حاجبيها إذا كان غرضها التزين لزوجها، وبشرط أن لا يرى وجهها الرجال الأجانب.

---

[1] سبق تخريجه، ينظر: ص 24 من هذه المذكرة.

[2] دار الافتاء الفلسطينية، أخذناه يوم: 16_05_2015م، في الساعة12:15، من الموقع على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

http://www.darifta.org/fatawa2014/showfatwa.php?subfatwa=%D8%AD%D9%83%D9%85%20%D8%AA%D9%87%D8%B0%D9%8A%D8%A8%20%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%88%D8%A7%D8%AC%D8%A8%20%D9%88%D8%AA%D8%B1%D8%AA%D9%8A%D8%A8%D9%87%D8%A7

واستدلوا على ذلك بأن تزين الزّوجة لزوجها أمر مقصود ومشروع؛ لما فيه من دوام الألفة والمحبة وزيادة المودة التي تعود على الأسرة بالسعادة .

وهو مذهب المالكية مطلقا كما في "حاشية العدوي"، وأما الحنابلة فأجازوا قص الحاجبي مطلقا في معتمد مذهبهم، فقد قال الإمام أحمد رحمه الله: "أكره النَّتف، والحلق ليس به بأس" انتهى كما في "مسائل الإمام أحمد". والله أعلم[1].

مما سبق عرضه يتبين أن مفاد قول اللجنة الدائمة تحريم نمص الحاجبين، وأما ودار الإفتاء المصرية والفلسطينية والأردنية فإنهم يقولون بالجواز ولكن بشروط وهي:

1. أن تكون المرأة متزوجة.
2. أن يكون من أجل علاج أو لإزالة عيب.

وأضافت دار الإفتاء الأردنية شرطا آخر وهو ألا يرى وجهها الرجال الأجانب.

الفرع الثاني: حكم النَّمص عند أفراد العلماء المعاصرين

1- ناصر الدين الألباني:

"سئل فضيلة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ما هو حكم إذا نتفت المرأة وجهها ونمصت حاجبيها، فهل يجب عليها حينئذ تغطية وجهها.

فأجاب: نعم في هذه الحالة لابد لها أن تغطي وجهها، وتحريم النَّتف، وتغطية الوجه كل منهما مرتبط بالآخر سلبا أو إيجابا... لكن قول رسول الله ﷺ " لعن الله النامصات

---

[1] دار الافتاء الاردنية: خذناه يوم: 16_05_2015م، في الساعة12:15، من الموقع على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية: http://aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=1870#.VVnHfbnt2ko

والمتنمصات..." وفي آخره بيان العلة: "المغيرات لخلق الله للحسن" فهذا دليل على أن سبب اللعن ليس هو الكثرة أو القلة وإنما هو تغيير خلق الله، فإذا نتفت المرأة شيئا من حاجبيها فقد انطبق عليها اللَّعن لأن العلة مقرونة بما فعلت"[1].

قال عمر عبد المنعم سليم جامع فتاوى الألباني؛ بعد ذكره للفتوى ما نصه: "مذهب الشيخ رحمه الله موافق لمذهب الجمهور في جواز إبدا المرأة وجهها وكفيها، وإنما ربط بين التغطية وبين النَّتف؛ لأن ترقيق الحواجب أو إزالتها من مظاهر الزِّينة التي تتزين بها كثير من النّساء غير مراعيات لنهي رسول الله ﷺ عن هذا الفعل الذي يقتضي التحريم، وورود اللعن عليه يقتضي كونه من الكبائر فمتى فعلته كان زينة لا يجوز لها إظهارها أمام الأجانب، بل يجب سترها بتغطية وجهها"[2].

2- محمد بن صالح العثيمين[3]:

"سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ما حكم إزالة أو تقصير بعض الزوائد من الحاجبين؟ فأجاب: إزالة الشَّعر من الحاجبين إذا كان بالنَّتف فإنه هو النَّمص ولقد لعن رسول

---

[1] الألباني: المسائل العلمية والفتاوى الشرعية، ص 248/247.

[2] المرجع نفسه، ص 248.

3 هو: أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمان العثيمين الوهبي التميمي، ولد عام1347هـ في مدينة عنيزة، تعلم القرآن على جده من جهة أمه، بدأ التدريس منذ عام1347 في الجامع الكبير بعنيزة، توفي سنة 1421هـ، رتَّب لقاءات علمية مجدولة, أسبوعية وشهرية وسنوية. شارك في العديد من المؤتمرات التي عقدت في السعودية.اهتم بالتأليف وتحرير الفتاوى والأجوبة التي تميَّزت بالتأصيل العلمي، أخذناه يوم 13 / 05 / 2015م، على الساعة: 07:02.من موقع الشيخ على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

http://www.ibnothaimeen.com/all/Shaikh.shtml

اللهﷺ النَّامصة والمتنمصة وهو من كبائر الذنوب، وخص المرأة لأنها هي التي تفعله غالبا للتجمل، وإلا فلو صنعه الرجال لكان ملعونا كما تلعن المرأة والعياذ بالله وإن كان بغير نتف كالقص أو بالحلق فإن بعض أهل العلم يرون أنه كالنَّتف لأنه تغيير لخلق الله، فلا فرق بين أن يكون نتفاً أو يكون قصاً أو حلقاً وهذا أحوط بلا ريب فعلى المرء أن يتجنب ذلك سواء كان رجلاً أو امرأة"[1].

3- يوسف القرضاوي:

قال في الحلال والحرام: "ومن الغلو في الزِّينة التي حرمها الإسلام النَّمص، والمراد إزالة شعر الحاجبين لترفيعهما أو تسويتهما، وقد لعن رسول الله ﷺ: النَّامصة والمتنمصة، والنَّامصة التي تفعله، والمتنمصة التي تطلبه، وتتأكد حرمة النَّمص إذا كان شعارا للخليعات من النّساء. قال بعض علماء الحنابلة: يجوز الحف -يقال: حفت المرأة وجهها: أي زينته بإزالة شعره- والتحمير والنقش والتطريف إذا كان بإذن الزّوج لأنه من الزِّينة، وشدد النووي فلم يجز الحف، واعتبره من

4- محمد متولي الشَّعراوي[2]:

السؤال: هل يجوز للمرأة ان تخفف من حواجبها؟

---

[1] محمد بن صالح العثيمين: كتاب الفتاوى، ص72.

[2] هو: محمد متولي الشَّعراوي، العالم الفقيه المفسِّر ولد سنة 1329هـ بمحافظة الدقهلية بمصر، ليس للشيخ الشَّعراوي مؤلفات بعينها، غير أن أصحاب الأقلام ودور النشر الكبرى وهيئات علمية كثيرة أخذت أحاديثه المذاعة تليفزيونيًا وإذاعيًا، وتسجيلاته المختلفة وطبعتها في صورة مجلدات وكتب كبيرة بموافقته وإذنه، توفي سنة 1418هـ. أخذناه يوم: 22-05-2015 في الساعة 23:59 من موقع المكتبة الشاملة على الشبكة العنكبوتية من الصفحة الآتية:

http://shamela.ws/index.php/author/17

الجواب: لا يجوز للمرأة أن تحفف من حواجبها لقوله ﷺ «**لعن الله النَّامصة والمتنمصة**»[1] والنَّامصة هي التي تخفف حواجب النّساء والمتنمصة هي التي تطلب ذلك؛ أما رفع الشَّعر الزائد من الوجه لا شيء فيه[2].

ويظهر مما سبق ذكره من أقوال عدد من العلماء أن أغلبهم على القول بتحريم النَّمص، ولا يعني هذا بالضرورة أن أغلب المعاصرين على ذلك وإنما هذا الذي تمكنا من جمعه وحاولنا فيه قدر الإمكان الجمع بين مدارس فقهية مختلفة.

فمدرسة اللامذهبية التي تتمثل في الألباني ترى بأن النَّمص مرتبط بكشف الوجه كونه من الزِّينة التي يجوز كشفها للزوج أو المحارم فقط، ومدرسة الحنابلة المتمثلة في العثيمين ترى تحريمه أيضا، وشيخ التيسير الفقهي يوسف القرضاوي يرى حرمته أيضا، وكذلك الشَّعراوي أحد أعلام مصر يحرم النَّمص مطلقا.

---

[1] هذا جزء من حديث سبق تخريجه، ينظر: ص 26 من هذه المذكرة.

[2] فتاوى النّساء، فتاوى النّساء، أخذناه يوم: 16_05_2015م، في الساعة12:20، من الموقع "فتاوى النّساء" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

https://www.facebook.com/notes/%D9%85%D8%AD%D9%85%D8%AF-%D9%85%D8%AA%D9%88%D9%84%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B9%D8%B1%D8%A7%D9%88%D9%8A/%D9%81%D8%AA%D8%A7%D9%88%D9%89-%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B3%D8%A7%D8%A1%D8%A7%D9%84%D8%B4%D9%8A%D8%AE-%D9%85%D8%AD%D9%85%D8%AF-%D9%85%D8%AA%D9%88%D9%84%D9%89-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B9%D8%B1%D8%A7%D9%88%D9%89/323383727883

الفرع الثالث: الترجيح

بعد الدراسة الحديثية التي حولنا فيها جمع كل الأحاديث الواردة في باب النَّمص؛ تبين لنا أنه لم يصح عن النبي ﷺ حديث واحد يجيز النَّمص؛ بل كل ما ثبت عنه يحرمه ويجعله من الكبائر، لوجود صيغة اللَّعن على فاعله والمفعول به.

ومن العلماء من أباح النَّمص بشرط إذن الزّوج مستدلا بحديث عائشة رضي الله عنها الذي أجابت فيه سائلة تقول: المرأة تحف جبينها لزوجها، فقالت: "**أميطي عنك الأذى ما استطعت**"[1] وحديثها الآخر وهو أيضا جواب لسائلةَ سَأَلَتْهَا عَنْ الْحِفَافِ فَقَالَتْ لَهَا: "**إِنْ كَانَ لَكِ زَوْجٌ فَاسْتَطَعْتِ أَنْ تَنْتَزِعِي مُقْلَتَيْكِ ووفَتَصْنَعِيهِمَا أَحْسَنَ مِمَّا هُمَا فَافْعَلِي**"[2] وكلا الحديثان ضعيفان لا تقومان بهما حجة في مقابل صحة أحاديث لعن النَّامصة والمتنمصة.

إضافة إلى هذا فإن عائشة رضي الله عنها أوردت أن امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ زَوَّجَتِ ابْنَتَهَا فَتَمَعَّطَ[3] شَعَرُ رَأْسِهَا، فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَتْ إِنَّ زَوْجَهَا أَمَرَنِى أَنْ أَصِلَ فِى شَعَرِهَا. فَقَالَ «**لاَ إِنَّهُ قَدْ لُعِنَ الْمُوصِلاَتُ**»[4] فهذا الوصل الذي شارك النَّمص في الإثم ووردا في حديث واحد متوعد عليهما بنفس العقوبة لا يباح بإذن الزّوج، فهل يباح النَّمص بإذنه وهما في الإثم سواء؟[5].

---

[1] سبق تخريجه، ينظر: ص 30 من هذه المذكرة.

[2] سبق تخريجه، ينظر: ص 30 من هذه المذكرة.

[3] يقال: شاةٌ مَعْطاءُ هِيَ الَّتِي سَقَط صوفُها. يُقَالُ: امّعَطَ شَعْرُه وتَمَعَّطَ، إِذَا تَنَاثَرَ. ينظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، 343/4.

[4] رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب لاَ تُطِيعُ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا فِى مَعْصِيَة، حديث رقم: 5205، 321/17.

[5] إزدهار بنت محمود بن صابر المدني، أحكام تجميل النّساء في الشريعة الإسلامية، ص 164، 147.

هذا؛ ويمكن أن نقول بأن العلماء اتفقوا على تحريم النَّمص وإن اختلفوا في بعض القيود، فذهب بعضهم إلى أنه محرم إلا إذا أذن الزّوج بذلك فيباح، وذهب بعضهم إلى أن المحرم هو النَّتف، وأما إذا كانت إزالة بطريقة أخرى كالحلق أو الحف فيجوز؛ لأن النص إنما ورد في النَّتف، وذهب بعضهم إلى أن النَّمص المحرم هو ما كان فيه تدليس أو أنه شعار للفاجرات وما عداه يجوز. والأقرب – والله أعلم– تحريم النَّمص مطلقاً سواء كان بطريق النَّتف أو بطريق أخرى ، وسواء أذن فيه الزّوج أو لم يأذن، وسواء كان شعاراً للفاجرات أو لم يكن، وذلك لعموم النص، ولأن التقييدات المذكورة ليس عليها دليل ظاهر وإنما هي مبنية على علل لا تقف في مقابلة النص[1].

أما من رخص النَّمص للمرأة التي يباح لها استعمال الزِّينة وهم بعض المالكية فيرد عليهم بأن "حَمْل ما ورد في حديث النَّمص على من كانت من النّساء ممنوعة من الزِّينة بأنه حملٌ لا دليل عليه، إذا ما الذي جعلهم يخصصون هذه المرأة بالنَّهي عن النَّمص دون غيرها من النّساء، فالحديث «**لَعَنَ اللَّهُ الوَاشِمَاتِ وَالمُوتَشِمَاتِ، وَالمُتَنَمِّصَاتِ وَالمُتَفَلِّجَاتِ، لِلْحُسْنِ المُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ**»[2]عام، ومن المعروف والمقرر أن (أل) تفيد العموم، وإخراج صنف من النّساء –من لم تُنهَ عن الزينة –تخصيص يحتاج إلى دليل ولا دليل عند المالكية إذ لم يذكروا على قولهم دليل"[3]

---

[1] محمد تركي الخثلان، بحث أحكام زراعة الشَّعر وإزالته، أخذناه يوم: 12-10-2014م, في الساعة: 12:30, من موقع على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية: http://elibrary.mediu.edu.my/books/SDL2197.pdf.

[2] سبق تخريجه، ينظر: ص23 من هذه المذكرة.

[3] ازدهار بنت محمود بن صابر المدني، أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية، ص138.

المبحث الرابع

أحكام ووسائل تتعلق بالنّمص

والأضرار الناجمة عنه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أحكام تتعلق بالنّمص

المطلب الثاني: وسائل إزالة شعر الحاجبين، حكمها

والأضرار المترتبة عليها

المطلب الأول: أحكام تتعلق بالنّمص

فيما سبق أنَّ توصلنا إلى أن حكم النّمص حرام باتفاق الكثير من أهل العلم، لورود الأدلة الصحيحة فيه، ولكن هناك مسائل أخرى تتعلق بإزالة شعر الحواجب، كالتهذيب والحف وإزالة الشّعر الذي بين الحاجبين والتشقير، فهل لها حكم النّمص؟ هذا ما سنبينه في هذا المطلب المتضمن لأربعة فروع.

الفرع الأول: تهذيب الحاجبين

اختلف الفقهاء في حكم تهذيب الحاجبين إذا طالا إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز تهذيب الحاجبين إذا طالا، وأصبح شعر الحاجبين زائدا زيادة مؤذية، أو فيه تشويه للخلقة؛ لأنه لا تدليس فيه، ولا تغيير لخلق الله تعالى، وهذا مذهب جمهور الفقهاء.

قال الإمام النووي: "وأما الأخذ من الحاجبين إذا طالا فلم أر فيه شيئا لأصحابنا"[1].

وهذا ما أخذ به أصحاب أحمد؛ لأن أحمد كان يفعله، حيث يقول ابن مفلح: " وأخذ أحمد من حاجبيه وعارضيه "[2].

وقال ابن قدامة: "...والخبر إنما ورد في النّتف"[3]، وجاء عن بعض الحنفية جواز الأخذ من الحاجبين ما لم يشبه المخنث؛ حيث قال ابن عابدين: "ولا بأس بأخذ الحاجبين وشعر الوجه ما لم يشبه المخنث"[4].

---

[1] النووي، المجموع شرح المهذب،290/1.

[2] ابن مفلح، الفروع، 151/1.

[3] ابن قدامة، المغني، 70/1.

[4] حاشية ابن عابدين، 373/6.

القول الثاني: كراهة تهذيب الحاجبين إذا طالا

يرى أصحاب هذا القول بأن تهذيب الحاجبين فيه تغيير لخلق الله ولم يثبت فيه شيء عن النبيﷺ كما قال الإمام النووي: "ينبغي أن يكره، لأنه تغيير لخلق الله لم يثبت فيه شيء فيكره"[1].

القول الثالث: حرمة تهذيب الحاجبين، أو الأخذ منهما إذا طالا، بأي وسيلة كانت، وهذا رأي الإمام الطبري؛ حيث قال: "لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقتها التي خلقها الله عليها بزيادة أو نقص...وهو من تغيير خلق الله"[2].

القول الراجح: بعد عرض أقوال العلماء السابقة تبين لنا أنه يجوز تهذيب الحاجبين والأخذ منهما إذا طالا في حالتين هما:

1- "أن يكون ذلك لضرورة العلاج الذي لا يتم إلا بالأخذ منهما"[3]

2- أن يكون شعر الحاجب زائدا عن مستواه زيادة تخرجه عن العادة، أو يكون نازلا عن العين، فيزال منه ما يدفع به الضرر والأذى[4].

الفرع الثاني: حكم إزالة الشّعر من بين الحاجبين

اختلف أهل العلم في مسألة إزالة الشّعر الذي بين الحاجبين إلى قولين، فمنهم من يرى الحرمة، ومنهم من يرى الجواز.

---

[1] النووي، المجموع، 290/1.

[2] ابن حجر، فتح الباري، 377/10.

[3] نقاء عماد عبد الله الديك، أحكام زينة وجه المرأة، ص76.

[4] ينظر: ازدهار بنت محمود المدني، أحكام تجميل النساء، ص147.

القول الأول: حرمة إزالة الشّعر من بين الحاجبين.

لم نجد من القدامى من تكلم في هذا الموضوع، إلا ما ورد عن الإمام الطبري؛ حيث أشار إلى حرمة إزالة الشّعر ما بين الحاجبين بقوله: "لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقتها التي خلقها الله عليها بزيادة أو نقص التماس الحسن، لا للزوج ولا لغيره؛ كمن تكون مقرونة الحاجبين فتزيل ما بينهما توهم البلج أو عكسه"[1].

قال الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوازان: "أما الشّعر ما بين الحاجبين فلا يجوز إزالته بأي وسيلة؛ لأن هذا من النّمص الذي لعن النبي ﷺ من فعلته، لعن ﷺ النامصة والمتنمصة"[2].

القول الثاني: جواز إزالة الشّعر من بين الحاجبين.

قال فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمان بن جبرين: "النّمص هو نتف الشّعر من الحاجبين أو حلقه أو قصه، ولكن لا يدخل في ذلك الشّعر الذي فوق الأنف وبين الحاجبين، فيجوز لها إزالته أو تخفيفه"[3].

---

[1] ابن حجر، فتح الباري، 377/10.

[2] فتاوى الزينة المرأة السلفية،موضوع لم يذكر اسم صاحبه أخذناه يوم: 17-04-2015م، في الساعة 10:53، من منتديات "البيضاء العلمية " على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

http://www.albaidha.net/vb/showthread.php?52964%DD%CA%C7%E6%EC%C7%E1%D2%ED%E4%C9%E1%E1%E3%D1%C3%C%C7%E1%D3%E1%DD%ED%C9(79%DD%CA%E6%EC)&p=191875#post191875

[3] ابن جبرين، فتاوى ابن جبرين، حكم إزالة الشّعر بين الحاجبين فوق الأنف، أخذناه يوم: 16- 04- 2015، في الساعة20:42، من موقع "الموقع الرسمي للشيخ نفسه"، على الشبكة العنكبوتية من الصفحة الآتية:

Jebreen.com Fatwa/vmasal_6978-2986-hatmlwww.lbn

وأفتت بذلك اللجنة الدائمة؛ حيث أجاب القائمون عليها برئاسة عبد الله بن عبد العزيز بن باز بقولهم: "يجوز نتفه؛ لأنه ليس من الحاجبين"[1].

القول الراجح: جواز إزالة الشّعر ما بين الحاجبين، وبه قال الكثير من الفقهاء أنه ليس من شعر الحاجبين؛ حيث قال الشيخ عبد العزيز بن باز:" لا أعلم مانعاً من ذلك؛ لأنه ليس من الحاجبين، وإن تركته احتياطاً، فحسن، وأما زواله فلا أعلم فيه بأساً؛ لأنه ليس من الحاجبين اللذين جاء فيهما النهي عن النّمص..." [2].

الفرع الثالث: حف الحاجبين

عرفنا أن النّمص هو نتف الحاجبين وأنه محرم شرعا؛ لصحة الأحاديث الواردة فيه، لكن هل يدخل في حكمه الحف؛ أي إزالة الشّعر بالموسى؟ إختلف الفقهاء في ذلك إلى ثلاثة أقوال.

القول الأول: جواز الحف أو الحلق، وهذا قول لبعض الحنابلة وبعض المالكية، وهؤلاء استدلوا بالأثر الذي أخرجه الطبري عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لمن سألها عن حف جبينها لزوجها: " أميطي عنك الأذى ما استطعت"[3].

---

[1] اللجنة الدائمة، فتاوى اللجنة الدائمة، حكم الإسلام في نتف الشّعر الذي بين الحاجبين، أخذناه يوم: 20- 05- 2015، في الساعة21:03، من موقع "الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء"، على الشبكة العنكبوتية من الصفحة الآتية:

http://www.alifta.net/fatawa/fatawasubjects.aspx?languagename=ar&View=Page&HajjEntryID=0&HajjEntryName=&RamadanEntryID=0&RamadanEntryName=&NodeID=7475&PageID=1526&SectionID=3&SubjectPageTitlesID=22955&MarkIndex=0&0

[2] حكم إزالة الشّعر الذي بين الحاجبين، هيأة الإفتاء، أخذناه يوم:09-05-2015 في الساعة: 23:39، من موقع "إسلام ويب" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=264589

[3] سبق تخريجه، ينظر: ص30 من هذه المذكرة.

قال مهنأ[1]: سألت أبا عبد الله عن الحف؟ فقال: " ليس به بأس للنساء وأكرهه للرجال"[2].

وقال البهوتي: " ولها حلق الوجه وحفه... والمحرم إنما هو نتف الشّعر من الوجه"[3].

قال النفراوي[4]: "عدم حرمة إزالة شعر بعض الحاجب أو الحاجب وهو المسمى بالترجيح والتدقيق والتحفيف"[5].

وقال المرداوي: " لها حلقه وحفه..." [6]؛ أي شعر الحاجب.

القول الثاني: كراهة الحف أو الحلق، وهذا قول بعض الشافعية كالنووي وبعض الحنابلة كالمرداوي.

قال الإمام النووي: " وينبغي أن يكره؛ لأنه تغيير لخلق الله لم يثبت فيه شيء"[7].

---

1 هو: مهنّأ بْن يحيى، أبو عبد الله الشّاميّ الفقيه، الدمشقي نزل بغداد من كبار أصحاب الْإِمَام أَحْمَد،وَحَدَّثَ عَنْ: بقية بْن الوليد، وآخرون، وَعَنْهُ: إِبْرَاهِيم بن هانئ النَّيسابوري، وآخرون،و لزم أبا عبد اللَّه ثلَاثًا وأربعين سنة، وكان يستجرئ عَلَى أَبِي عَبْد اللَّه ويسأله عَنْ كِبار المسائل، توفي سنة 260هـ كتبَ عَنْهُ عَبْد اللَّه بْن أَحْمَد بْن حنبل بضعة عشر جزءًا مسائل لم تكن عند عبد الله عن أبيه. ينظر: الذهبي، تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، 217/6.

2 ابن قدامة، المغني، 68/1.

3 البهوتي، كشاف القناع، 81/1.

4 هو: أحمد بن غانم شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، ولد سنة: 1044هـ، فقيه من بلدة نفرى بمصر، نشأ بها وتفقه وتأدب، توفي سنة: 1126هـ بالقاهرة، من مؤلفاته: الفواكه الدواني على رسالة ابن أَبي زَيْد القيرواني، ورسالة في التعليق على البسملة. ينظر :الزركلي، الأعلام،192/1.

5 النفراوي، الفواكه الدواني، 314/2.

6 المرداوي، الإنصاف، 1/ 126.

7 النووي، المجموع، 290/1.

قال المرداوي: "...وكره ابن عقيل[1] حفه كالرجل؛ فإن أحمد كرهه له"[2].

القول الثالث: تحريم الحف أو الحلق؛ لأنه يعتبر من النماص، ويسري عليه حكمه.

قال النووي: "يجوز التزين...إلا الحف فهو من جملة النماص"[3].

القول الراجح: هو القول بالتحريم؛ لأن الحف و النّمص كليهما سواء، فيهما تغير لخلق الله، لما جاء في الخبر المروي عن رسول الله ﷺ في تحديد علة التحريم، بأنها تغيير لخلق الله تعالى: «...المغيرات لخلق الله»[4]، فإذا كان النّتف تغييرا لخلق الله، فإن إزالة الشّعر بالحف تكمن في نفس العلة[5].

الفرع الرابع: حكم تشقير الحاجبين

يتوقف حكم تشقير الحاجبين على الكيفية أو الطريقة التي يتم فعلها؛ فتشقير الحاجبين له عدة طرق منها:

1هو: أبو الوفاء علي بن عقيل بن عبد الله البغدادي، الحنبلي ولد سنة 461هـ، المتكلم، سمع القاضي أبا يعلى بن الفراء وآخرون، وتفقه عليه، ما كان أحد يقدر أن يتكلم معه لغزارة علمه، وحسن إيراده، وبلاغة كلامه، وقوة حجته، توفي سنة513هـ، من مؤلفاته: التصانيف، والفنون. ينظر:الذهبي، سيرأعلام النبلاء، 19/447،444.

2 المرداوي، الإنصاف ،126/1.

3 النووي، المجموع، 290/1.

4 سبق تخريجه، ينظر:ص 14 من هذه المذكرة.

5 ينظر: إزدهار بنت محمود المدني،أحكام تجميل النساء،ص144.

1_ صبغ جميع شعر الحاجب بلون موافق للون البشرة أو للون شعر الرأس، بشرط أن لا يصبغ باللون الأسود. فهذا النوع من التشقير جائز عند بعض الفقهاء بشرط أن لا يكون في هذه الصبغة ضرر، فإن كان فيها ضرر حرَمت[1].

2_ "صبغ طرفي الحاجب السفلي والعلوي بلون يشبه لون الجلد، بحيث يظهر الحاجب رقيقا دقيقا"[2].

3_ "صبغ كامل الحاجب بلون يشبه لون الجلد ثم يرسم عليه بالقلم، حاجب رقيق دقيق"[3].

وهاتان الطريقتان إختلف في حكمهما أهل العلم إلى فريقين؛ فريق يرى حرمة التشقير بتلك الطريقتين، والآخر يبيحه، وفيما يأتي بيان ذلك مع القول الراجح منهما.

القول الأول: حرمة التشقير.

الذين قالوا بالتحريم استندوا إلى أن مسألة التشقير ترتبط بمسائل متعددة تقتضي التحريم، ومن هذه المسائل[4]:

1- أن التشقير بمعنى النّمص؛ لأن المقصود من النّمص إظهار الحاجب أرق مما هو عليه في الواقع، وهذا ما يحصل بالتشقير[5]، فعلّة التحريم حاصلة فيهما معا، ويدل على ذلك ما قاله أبو داوود في السنن: " النامصة التي تنقش الحاجب حتى ترقه"[6].

---

1 ينظر: نقاء عماد عبد الله الديك، من أحكام زينة وجه المرأة في الفقه الإسلامي، ص79

2 المرجع السابق، ص79.

3 أحمد بن محمد خليل، من أحكام النّمص والتشقير في الفقه الإسلامي، ص22

4 المرجع نفسه، ص27

5 نقاء عماد عبد الله الديك، زينة وجه المرأة في الفقه الإسلامي، ص80.

6 أبو داوود، السنن، 78/4.

2- إن التشقير فيه تغيير للخلق، لأن المرأة بصبغ شيئ من شعر حاجبيها بلون موافق للون البشرة، قد غيرت صورة وجهها فأصبحت بما يرى الناظر إليها من بعد أنها رقيقة الحاجب، ففي ذلك تظاهر ب النّمص، وهو تغيير لخلق الله[1].

3- "وقرر أهل العلم أن المباح إذا كان فيه تشبه بالفسق، حرم من هذه الجهة، ولو كان أصله مباحا"[2].

قال شيخ الإسلام[3]: "الشيء الذي هو نفسه غير محرم، إذا قصد به أمر محرم، صار محرما"[4].

"فالتشقير بمعنى صبغ الحاجب بحد ذاته ليس محرما، ولكن لما قصد به ذات المنهي عنه، وهو النّمص، حرم من هذه الجهة"[5].

القول الثاني: جواز تشقير الحاجبين.

الذين قالوا بالجواز استندوا إلى الآتي:

1- أن التشقير مغاير للنمص؛ إذ إن التشقير عبارة عن تلوين لبعض الحاجب بلون موافق للون البشرة، بينما النّمص عبارة عن إزالة الشّعر.

---

[1] ينظر: نقاء عماد عبد الله الديك، أحكام زينة وجه المرأة في فقه الإسلام، ص80.

[2] أحمد بن محمد الخليل، من أحكام النّمص والتشقير، ص26.

[3] هو: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، شيخ الإسلام، ولد سنة 661هـ، كان كثير البحث في فنون الحكمة، داعية الإصلاح في الدين، آية في التفسير والأصول، فصيح اللسان، توفي سنة 728هـ، ومن مؤلفاته: رفع الملام عن الأئمة الأعلام ، وشرح العقيدة الأصفهانية. ينظر: الزركلي،الأعلام144/1.

[4] ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، 186/6.

[5] أحمد بن محمد الخليل، من أحكام النّمص والتشقير، ص24،25.

2-اعتبار التشقير تشبها بالفاسقات يرتبط بالقصد، فالحكم في هذه المسألة يختلف باختلاف قصد فاعله[1].

ليس في التشقير تغيير لخلق الله؛ لأن الذي يبدو للمتأمل -والله تعالى أعلم- أن خلقة الله باقية لم تتغير؛ أي أن الناظر إلى من فعلت ذلك عن قرب يستطيع، أن يرى الشّعر المصبوغ بكامل هيئته[2].

القول الراجح: بعد التمحيص في أدلة القولين ومناقشتها، تبين لنا أن القول الراجح هو القول بجواز التشقير، خاصة إذا كان شعر الحاجب فاحشا ومشوها للخلقة، لكن يشترط في ذلك:

1- أن لا تكون المرأة مولعة بتتبع موضات الكافرات والفاسقات في التشقير؛ لأنه من تشبه بقوم فهو منهم.

2- أن لا يترتب على التشقير ضرر.

3- أن يكون الغرض من التشقير مقصدا مشروعا؛ كالتزين للزوج[3].

---

[1] ينظر: نقاء عماد عبد الله الديك، أحكام زينة وجه المرأة في فقه الإسلام، ص80،81.

[2] ينظر: ازدهار المدني، أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية، ص180.

[3] ينظر: نقاء عماد عبد الله الديك، أحكام زينة وجه المرأة في فقه الإسلام، ص81.

المطلب الثاني: وسائل إزالة شعر الحاجبين، حكمها والأضرار المترتبة عليها

بعد التعرف على النّمص والأحكام المتعلقة به، لابد من لفت النظر إلى الوسائل المستعملة في ذلك، وبيان حكمها والأضرار المترتبة على استعمالها، ويكون ذلك في فرعين.

الفرع الأول: وسائل إزالة شعر الحواجب وحكمها

تعددت وسائل إزالة شعر الحاجب، فمنها ما هو تقليدي، ومنها ما هو حديث، وفيما يأتي بيان ذلك مع الحكم الذي يترتب عليهما.

1- الوسائل التقليدية:

أ- إزالة الشّعر بالحلاقة، وهذه الطريقة هي أشهر الطرق وأكثرها استعمالاً.

ب- إزالة الشّعر ب النّتف، إما باليد أو عن طريق ما يعرف بالشمع أو الحلاوة أو غيرهما.

ج- اقتلاع الشّعر بالملقاط، وهذه الطريقة تستخدم لإزالة الشّعر القليل.

د- مزيلات الشّعر الكيميائية عن طريق مستحضرات طبية على شكل مراهم أو سوائل تحدث تحللاً في الشّعر فيتكسر على سطح الجلد[1].

2-الوسائل الحديثية: أبرز التقنيات الطبية الحديثة لإزالة الشّعر هي:

---

[1] ينظر: أهم طرق إزالة الشّعر و تأثيرها على الجلد، موضوع لم يذكر اسم صاحبه، أخذناه يوم: 13-05-2015م، في الساعة: 00:10 ، من موقع "كل يوم معلومة طبية" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

http://www.dailymedicalinfo.com/articles/a-1221

أ- التحليل الكهربائي: يقوم المبدأ الأساسي لهذه الطريقة على إدخال تيار كهربائي عبر قناة الشّعرة لحرق الجذر، فلا تنمو الشّعرة بعد ذلك، ويتم ذلك عن طريق توصيل إبرة بتيار كهربائي ثم غرسها في بصيلة الشّعر، فإذا وصل التيار في البصيلة أضعفها، ومع تكرار هذا الإجراء فإن البصيلة لا تصبح قادرة على النمو، أي أن هذه الطريقة تقضي على البصيلة المستهدفة نهائياً، وتسهم في إزالة الشّعر بشكل دائم[1].

ب- إزالة الشّعر بالليزر: يقوم الليزر بتوليد حزمة قوية مركزة من الضوء، يتم توجيهها بشكلٍ دقيق إلى هدف معين؛ بحيث تكون قادرة على إحداث آثار مختلفة، وفي إزالة الشّعر يتم تسليط ضوء الليزر على الجلد الذي يحوي بصيلات الشّعر، فتقوم الخلايا الصبغية الميلانين في البصيلات بامتصاص الضوء وتحويله إلى حرارة مما ينتج عنه تلف البصيلة، ورغم ذلك فإن إزالة الشّعر بالليزر ليست دائمة، وإنما هي طويلة الأمد[2].

ج- إزالة الشّعر بالضوء: تقوم فكرة إزالة الشّعر بالضوء على استعمال ضوء ذي طول موجي معين يتم امتصاصه بواسطة صبغة الميلانين الموجودة في جذور الشّعر، فتتحول الطاقة

---

[1] ينظر: ماكغريل، هل من الآمن إزالة الشّعر نهائياً باستخدام التحليل الكهربائي، أخذته يوم: 09-04-2015م، في الساعة: 00:10 ، من موقع" بيبي سنتر آرابيا"على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

http://arabia.babycenter.com/x3300147/%D9%87%D9%84%D9%85%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%A2%D9%85%D9%86%D8%A5%D8%B2%D8%A7%D9%84%D8%A9%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B9%D8%B1%D9%86%D9%87%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A7%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AD%D9%84%D9%8A%D9%8%D8%A7%D9%8%D9%83%D9%87%D8%B1%D8%A8%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A3%D8%AB%D9%86%D8%A7%D8%A1%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%85%D9%84

[2] ينظر: إزالة الشّعر بالليزر، موضوع لم يذكر اسم صاحبه، أخذناه يوم:09-04-2015م، في الساعة: 23:50، من موقع "ويكيديا الموسوعة الحرة" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A5%D8%B2%D8%A7%D9%84%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B9%D8%B1_%D8%A8%D8%A7%D9%84%D9%84%D9%8A%D8%B2%D8%B1

الضوئية إلى طاقة حرارية تدمر جذور الشّعر، ورغم تشابه الليزر والضوء في العمل، إلا أن هناك فرقاً من ناحية الفعالية والمضاعفات، ويفضل كثير من المختصين الليزر على الضوء[1].

3-حكم الوسائل المستعملة لإزالة الشّعر

إن التكلم عن حكم الوسائل يرجع إلى حكم الوسيلة بحد ذاتها، فما ثبت فيها الضرر كالتحليل الكهربائي والليزر والضوء، فيحرم لذاته؛ لقول النبي ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»[2] وكذلك تطبيقا لقاعدة "الضرر يزال"[3]، وأما ما لم يثبت فيه ضرر في استعماله كالوسائل القديمة فلها حكم الغاية، فإن قصد في استعمالها النّمص المحرم صارت محرمة؛ لأن الأمور بمقاصدها والوسيلة لها حكم الغايات[4].

الفرع الثاني: الأضرار المترتبة على النّمص

قد تقرر في الشريعة الإسلامية أن النبي ﷺ ما نهانا عن شيء إلا ليدفع عنا به ضررا، وما أمرنا بشيء إلا ليحصّل لنا به نفعا، وبما أن النّمص ورد فيه النهي نصا عن النبيﷺ فقد توصل الأطباء والباحثون إلى الكثير من الأضرار الناتجة عنه، منها:

---

[1] الليزر والضوء النبضي المكثف(IPL) ، موضوع لم يذكر اسم صاحبه، أخذناه يوم: 08-04-2015م، في الساعة: 07:12، من موقع "صحة أون لاين" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

http://www.sehaonline.com/articles/320%D8%A7%D8%B2%D8%A7%D9%84%D8%A9%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D8%A7%D9%84%D9%84%D9%8A%D8%B2%D8%B1%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%B6%D9%88%D8%A1%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B1%D8%A7%D8%B1%D8%A9%D8%A7%D8%B9%D8%B1%D9%81%D9%8A%D9%83%D9%84%D8%B4%D9%8A%D8%A1%D8%B9%D9%86%D9%87%D8%A7/maincontents/rtc/catid/6.html

[2] سبق تخريجه، ينظر: ص 23 من هذه المذكرة.

[3] السيوطي، الأشباه والنظائر، ص83.

[4] ينظر: سعد بن تركي الخثلان، أحكام زراعة الشّعر وإزالته، ص20.

1- "ارتخاء عضلات الجفن العلوي نتيجة التهيج المستمر للعضلات فأثبتت الدراسات العلمية أن كثرة النّمص يؤدي إلى كثرة تهيج الجلد والعضلات المحركة للحاجب، مما يؤدي إلى ارتخاء الجفن أعلى العين، ويكون الارتخاء للجفن في الجزء الوحشي؛ لقلة الدهن المساند تحت الجفن، وعدم قوة التصاق العضلة الرافعة للحاجب مع الطرف الوحشي، ولإصلاحه لابد من إجراء جراحات تجميلية، وإن لم يعالج ارتخاء الجفن يؤدي إلى ضعف الإبصار والصداع وزغللة العين.

2- صداع متكرر والتهاب الجيوب الأنفية، وقد أشارت الأبحاث في الولايات المتحدة إلى أن النّمص يسبب صداع والتهاب الجيوب الأنفية، ويؤكد ارتباط الأنف بالحاجب ما يسمى انعكاس العطاس؛ حيث يلاحظ العطس مع النّمص ويفسر ذلك علمياً بتهيج مراكز العطس نتيجة تهيج أعصاب الأنف التي تتغذى عصبيا من العصب الخامس، وهو نفس المصدر المغذي للحاجب.

3- يقل شعر الحاجب؛ وذلك لموت حوصلات الشّعر، والتأثير على المظهر الجمالي للمرأة، مما دعا الغرب إلى زرع ولصق شعر الحاجب"[1].

4- حدوث أمراض جلدية مثل البهاق والثآليل عند من يعانون من ضعف المناعة.

5- حدوث تغيرات جلدية مثل التهاب الوجه الاحمراري عند النساء، والذي لم يستطع العلماء تحديد سببه إلى الآن.

---

[1] منال جلال عبد الوهاب، الحكمة العلمية في تحريم النّمص، أخذناه يوم:11-05-2015م، في الساعة: 14:57، من موقع "فلسطين أون لاين" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

http://felesteen.ps/details/news/86761/%D8%AF%D8%B1%D8%A7%D8%B3%D8%A9%D9%84%D9%84%D9%86%D9%85%D8%B5%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B4%D9%85%D8%A3%D8%B6%D8%B1%D8%A7%D8%B1%D8%AC%D8%B3%D9%8A%D9%85%D8%A9%D8%B9%D9%84%D9%89%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B3%D9%85.html

6-تسهيل حدوث سرطان خلايا الجلد القاعدي؛ فقد تم اكتشاف علاقة بين سرطان الجلد وبين فيروس (human papillomavirus) والذي يوجد متعايشاً على الجلد، وخاصة جلد الجبهة في الإنسان حيث الحاجبان[1] .

[1] ينظر: أهم طرق إزالة الشّعر و تأثيرها على الجلد، موضوع لم يذكر اسم صاحبه (مقال الكتروني سابق). و ينظر: منال جلال عبد الوهاب، الحكمة العلمية في تحريم النّمص، أخذناه يوم:12-05-2015م، في الساعة: 23:50، من موقع "منتديات سيدتي" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:
http://forum.sedty.com/t598027.html

خاتمة

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات، الحمد لله المتفضل المنعم واهب المكرمات، الحمد لله الذي يسر وأعان على إتمام هذا البحث، والذي توصلنا فيه إلى أهم النتائج والتوصيات.

أولاً: أهمُ النتائجِ:

1ـ أن النّمص هو نتف شعر الحاجب، والنّامصة هي التي تنتف شعر الحاجب حتى يصير دقيقاً، والمتنمصة التي تطلب فعل ذلك بها.

2ـ أن هناك علاقة بين النّمص والحف والحلق والتشقير؛ تتمثل في أوجه تشابه وأوجه إختلاف.

3ـ اتفق فقهاء المذاهب: الحنفية، المالكية، الشافعية، الحنابلة، على حرمة نتف شعر. الحاجبين. للأدلة الشرعية الواردة في ذلك، ولكن يجوز إزالة الشعر الذي بين الحاجبين إذا كان كثيفا يشوه وجه المرأة؛ لأنه ليس من الحاجبين.

4ـ استثنى فقهاء الحنفية والشافعية من النّمص المحرم إزالة شعر اللحية والشارب استحبابا، وأضاف الشافعية إزالة العنفقة أيضا، ويجوز تهذيبه إذا كان الشعر فاحشاً أو مشوه للخلقة، ولا مانع أن تعالج المرأة شعر اللحية والشارب بأي وسيلة علمية حديثة تمنع خروج الشعر إذا لم يترتب عليها ضرر أو تدليس.

5ـ أباح بعض فقهاء الشافعية والحنابلة النّمص بإذن الزوج وقيده الحنابلة بألا يقع فيه تدليس كما أباح الحنابلة إزالة الشعر من الوجه حلقاً.

6ـ اتفق العلماء المعاصرين على حرمة نتف شعر الوجه والحاجبين؛ وبعضهم إستثنى شعر اللحية والشارب.

7ـ اختلفت المذاهب الأخرى في حكم النّمص فمنهم من قال بالجواز، ومنهم من قال بالحرمة؛ للمرأة تغيير شيئا من خلقتها التي خلقها الله تعالى عليها.

8ـ يرى أكثر الفقهاء أن النّمص محرم لورود الأحاديث المصرحة بالتحريم، وهو الراجح، وهناك من الفقهاء من يجيزه مع الكراهة.

9ـ ورود النّمص في القرآن الكريم وفي عدد من الأحاديث الصحيحة برويات مختلفة، وأخرى ضعيفة.

10ـ إن للنمص أضرارا طبية من بينها: ارتخاء عضلات الجفن العلوي نتيجة التهيج المستمر للعضلات، والصداع المتكرر، والتهاب الجيوب الأنفية، وأيضا يقلل شعر الحاجب ويؤدي إلى حدوث أمراض جلدية مثل البهاق والثآليل وحدوث تغيرات جلدية، وتسهيل حدوث سرطان خلايا الجلد ويؤدي إلى انتشار البهاق والبرص.

ثانياً: أهمُ التوصياتِ:

1_ نوصي طلبة العلم الشرعي كل من قرأ موضوعنا هذا من الاستزادة في الموضوع والتعرف على الأحكام المتعلقة بالنّمص ودراسته من ناحية أخرى والبحث في مواضيع معاصرة التي تتعلق به.

2_ نوصي المرأة المسلمة أن تثق في جمالها الذي يكمن في إتباع شرع الله سبحانه وتعالى، وأن ما حرّمه الله عليها فكل القبح في إتيانه وتتقي الله في أخذ الفتوى؛ فلا تستفتي إلا ممن له علم ودراية بأحكام الشرع.

3_ كما نوصي العلماء والعاملين في مجال الوعظ، وتوجيه المرأة المسلمة، وتعليمها أمور دينها وذلك؛ بتخصيص دروس، ومحاضرات، وندوات في المواضيع التي تخص المرأة المسلمة، وخاصة أمور الزينة لافتتانها بالغرب وعدم معرفة الحلال من الحرام.

وأخيراً، هذا ما وُفقنا إلى كتابتِهِ، فما كان من التوفيق فمن الله وحده، ثم من إعانات وتوجيهات الأفاضل وعلى رأسهم الأستاذُ المشرفُ الأستاذُ: **عبد القادر مهاوات**، وما كان فيه من خطأٍ أو نقصٍ فمن أنفسنا ومنَ الشيطان والحمد لله والصلاة والسلام على سيد الخلق وخاتم الأنبياء والمرسلين محمد عليه أفضل الصلاة والتسليم وعلى آله الطيبين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفهارس

1- فهرس الآيات القرآنية

الآية	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ	البقرة	196	9
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ	الأنعام	1	1
ابني آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ	الأعراف	31	1
وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ	هود	88	15
مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ	الفتح	27	9
وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا	الحشر	7	3

2- فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
أميطي عنك الأذى ما استطعت.	31
إن الله جميل يحب الجمال	1
إنْ كَانَ لَكِ زَوْجٌ فَاسْتَطَعْت أَنْ تَنْتَزِعِي مُقْلَتَيْك فَتَصْنَعِيهِمَا	31
سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ " نَهَى عَنْ النَّامِصَةِ وَالْوَاشِرَةِ	25
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْعَنُ الْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ	25
كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ الْوَاشِمَةِ وَالْوَاصِلَةِ	28
لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ ، وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ	23
لُعِنَتِ الْوَاصِلَةُ، وَالْمُسْتَوْصِلَةُ، وَالنَّامِصَةُ، وَالْمُتَنَمِّصَةُ	26
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَشْرٍ، عَنِ الوَشْرِ، وَالْوَشْمِ، وَالنَّتْفِ	29

3- فهرس الأعلام المترجَم لهم

الرقم	العَلَم	موضع الترجمة
1	ابن الجوزي	39
2	ابن المفلح	17
3	ابن تيمية	59
4	ابن حجر	16
5	ابن حزم	17
6	ابن عابدين	14
7	ابن عقيل	57
8	ابن فارس	12
9	ابن منظور	13
10	ابن مهنأ	56
11	أبو داود	18
12	الألباني	30
13	البغوي	16
14	البهوتي	17
15	الخطابي	18
16	الزيدية	42
17	شعيب الأرنؤوط	26
18	الشوكاني	18
20	الطبري	41
21	العثيمين	47
22	العيني	42
23	القاضي عياض	36
24	القرافي	15
25	القرطبي	15
26	المرداوي	40
27	النفراوي	56
28	النووي	16

4- فهرس المصادر والمراجع

أولا- الكتب:

أ- **القرآن الكريم و علومه:**
- القرآن الكريم.
1- الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، ت: صفوان عدنان داوودي، ط4، دار القلم، الدار الشامية، 1430هـ/2009م.
2- الشوكاني، فتح القدير، ط1، دار ابن كثير ودار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، 1414هـ.
3- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ت: هشام سمير البخاري، بدون رقم ط، دار عالم الكتب، الرياض، 1423هـ/2003م.
ب- **الحديث النبوي وعلومه:**
4- ابن حجر، تغليق التعليق على صحيح البخاري، ت: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، ط1، المكتب الإسلامي ودار عمار، بيروت وعمَّان، 1405هـ.
5- ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب ، دار المعرفة - بيروت، 1379هـ
6- ابن مفلح، الأداب الشرعية، ت: شعيب الأرناؤوط، ط3، مؤسسة الرسالة، 1419هـ/1999م.
7- أبو داود، سنن أبي داود، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، بدون رقم ط، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، بدون تاريخ ط

8- أحمد بن حنبل، المسند، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط1، 1421هـ/2001م.
9- الألباني، غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت، 1405 هـ.
10- البخاري، صحيح البخاري، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، دار طوق النجاة، 1422هـ.
11- البغوي، شرح السنة، ت: شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، ط2، المكتب الإسلامي، دمشق وبيروت، 1403هـ/1983م.
12- ابن الجَعْد الجَوْهَري، مسند ابن الجعد، ت: عامر أحمد حيدر، ط1، مؤسسة نادر ،بدون مكان ط، 1410هـ/1990م.
13- البيهقي، السنن الكبرى، ت: محمد عبد القادر عطا، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ/2003م.
14- الخطابي، معالم السنن، طبعه وصححه: محمد راغب الطباخ، ط1، المطبعة العلمية، حلب، 1351هـ/1932م.
15- الزمخشري، الفائق في غريب الحديث، ت: علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، ط2، دار المعرفة، لبنان، بدون تاريخ ط.
16- الشوكاني، نيل الأوطار،ت: عصام الدين الصبابطي، ط1، دار الحديث، مصر، 1413هـ/1993م
17- العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ضبطه وصححه: عبد الله محمود محمد عمر، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ/2001م.
18- كمال الدين السيواسي، شرح فتح القدير، بدون رقم ط، دار الفكر، بيروت، بدون ت،ط.

19- محمد شمس الحق العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ت:عبد الرحمن محمد عثمان، ط2، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، 1388هـ/1968م.

20- مسلم، صحيح مسلم، ت:محمد فؤاد عبد الباقي، بدون رقم ط ،دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ ط.

21- النسائي، السنن الصغرى، ت: عبد الفتاح أبو غدة، ط2، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، 1406هـ/1986م.

22- النووي، شرح صحيح مسلم، ط 1، المطبعة المصرية، الأزهر، 1349هـ/1930م.

ج- الفقه الإسلامي:

- الفقه الحنفي:

23- ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ط2، دار الفكر، بيروت، 1412هـ/1992م.

24- ابن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، بدون رقم ط، مطبعة الحلبي، القاهرة، 1356هـ/1937م.

25- الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ت: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ/2003م.

- الفقه المالكي:

26- ابن جزي، القوانين الفقهية، ت: محمد بن سيدي محمد مولاي، بدون رقم ط ولا دار النشر ولا مكانها ولا تاريخها.

27- ابن يوسف العبدري، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط1، دار الكتب العلمية، 1416هـ/1994م.

28- الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ت: زكريا عميرات، بدون رقم ط، دار

عالم الكتب، بدون مكان ط، 1423هـ/2003م.
29- العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ت: يوسف الشيخ محمد البقاعي، بدون رقم ط، دار الفكر، بيروت، 1414هـ/1994م.
30- القرافي، الذخيرة، ت: محمد حجي، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م.
31- النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، بدون رقم ط، دار الفكر، بدون مكان ط، 1415هـ/1995م.
- الفقه الشافعي:
32- ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (ومعه حاشية الشرواني وحاشية العبادي)، بدون رقم ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ ط.
33- البُجَيْرَمِي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي على الخطيب)، بدون رقم ط، دار الفكر، بدون مكان ط، 1415هـ/1995م.
34- سليمان الجمل، حاشية الجمل على المنهج، بدون رقم ط، دار النشر ودار الفكر، بيروت، بدون تاريخ ط.
35- النووي، كتاب المجموع شرح المهذب، ت: محمد نجيب المطيعي، بدون رقم ط، مكتبة الإرشاد، جدة، بدون تاريخ ط.
- الفقه الحنبلي:
36- ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ت: محمد عبدالقادر عطا ومصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، ط1، 1408هـ/1987م.
37- ابن قدامة، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ط1، دار الفكر، بيروت، 1405هـ.
38- ابن مفلح ،كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، مؤسسة الرسالة، 1424هـ/2003 م

39- البهوتي، كشاف القناع على متن الإقناع، ت: إبراهيم أحمد عبد الحميد، طبعة خاصة، دار عالم الكتب، الرياض، 1423هـ / 2003م.

40- المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط2، دار إحياء التراث العربي، بدون مكان ولاتاريخ ط.

ج- كتب فقهية أخرى:

41- ابن الجوزي، أحكام النساء، ت: زياد حمدان، ط1، دار الفكر، بيروت، 1409هـ/1989م.

42- ابن القيم، تحفة المودود بأحكام المولود، ت: عبد القادر الأرناؤوط، ط1، مكتبة دار البيان، دمشق، 1391هـ/1971م.

43- ابن حزم، المحلى بالآثار، بدون رقم ط، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ ط.

44- أحمد بن محمد خليل، من أحكام النمص والتشقير في الفقه الإسلامي، ط1، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، 1428هـ.

45- زراعة الشعر وإزالته التجميلية في الفقه الإسلامي لعبد الرحمن بن صالح بن محمد الغفيلي،حملناه في نسخة إلكترونية يوم: 10-05-2015 على الساعة 22:50. من الشبكة العنكبوتية من موقع" مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني ، من الصفحة الآتية:
#http://212.138.117.22/events/conference/reseashe/Pages/res45.aspx

46- عادل بن مبارك المطيرات، أحكام النّمص،ط1، مكتبة أهل الأثر، 1429هـ/2009م.

47- السيوطي، الأشباه والنظائر، ط1، دار الكتب العلمية،بيروت، 1411هـ/1990م.

48- صالح الفوزان، نصيحة وفتاوى خاصة بالمرأة المسلمة، ت: أبو عبد الرحمان عادل بن علي الفريدان، بدون رقم ط،دار الإمام أحمد، بدون تاريخ ط.

49- عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، ط1، موسسة الرسالة،بيروت، 141هـ/1993م.

50- القرضاوي، الحلال والحرام في الإسلام، بدون رقم ط، دار الكتب المصرية، مكتبة وهبة، القاهرة، 1435هـ/2014م.

51- اللجنة الدائمة، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، ط5، دار العاصمة، الرياض، 1424هـ/2003م.

هـ- التاريخ والتراجم:

52- تاج الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ت: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو الطناحي، ط2، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1413هـ.

53- الذهبي، تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام،ت: بشار عوّاد معروف، ط1 ،دار الغرب الإسلامي،بدون مكان ط ،2003.

54- الذهبي، سير أعلام النبلاء، ت: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرنؤوط، ط9، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1413هـ/1993م.

55- الزركلي،الأعلام، ط7، دار العلم للملايين، بيروت، 1986م.

56- السيوطي، طبقات المفسرين، ت: علي محمد عمر، ط1، مكتبة وهبة، القاهرة، 1396هـ.

57- الشهرستاني، الملل والنحل، بدون رقم ط، مؤسسة الحلبي، بدون تاريخ ط.

58- محمد بن سعد، الطبقات الكبرى، ت: محمد عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1410هـ\1999 م .

- معاجم اللغة العربية والموسوعات:

59- إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ت: مجمع اللغة العربية، بدون رقم ط، دار الدعوة، بدون مكان ولا تاريخ ط.

60- ابن أحمد الهروي، تهذيب اللغة، ت: محمد عوض مرعب، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001م

61- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، بدون رقم ط، دار الفكر، 1399هـ/1979م. .

62- ابن منظور، لسان العرب ، ط1، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ ط.
63- الجوهري، تاج اللغة وصحاح العربية، ت : أحمد عبد الغفور عطار ، ط4، دار العلم للملايين، 1407هـ/1987م. .
64- الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس ،مجموع محققين ، بدون رقم ط، دار العداية، بدون مكان ولا تاريخ ط.
65- الفيروزآبادى، القاموس المحيط، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، ظ8، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1426هـ/2005م.
66- الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بدون رقم ط، المكتبة العلمية، بيروت، بدون تاريخ ط.
68- محمد راغب بن عبد الغني، معجم المؤلفين، بدون رقم ط، مكتبة المثنى، دار احياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ ط.
69- أبو المظفر، الإفصاح عن معاني الصحاح، ت: فواد عبد المنعم أحمد، بدون رقم ط، دار الوطن، 1417هـ.
70- ابن باز، فتاوى ومقالات متنوعة، كتاب حملناه في نسخة الكترونية يوم: 12.01.2015م، في الساعة: 14:00، من موقع "المجلس العلمي" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية: http://majles.alukah.net/t19733/
71- الألباني، المسائل العلمية والفتاوى الشرعية، كتاب حملناه في نسخة الكترونية يوم: 18.05. 2015م، في الساعة: 18:47، من موقع "أرشيف" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية: http://ia802605.us.archive.org/14/items/waqmefsame/mefsame.pdf
72- سعد بن تركي الخثلان، أحكام زراعة الشعر وإزالته، بحث مقدم إلى ندوة (العمليات

التجميلية بين الشرع والطب)، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض (المملكة العربية السعودية)، ٢٠٠٦ م ، نسخة wordحملناه يوم: 12-10-2014م، في الساعة: 12:30، من موقع على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:http://elibrary.mediu.edu.my/books/SDL2197.pdf

73- العثيمين، فتاوى الشيخ العثيمين، كتاب حملناه في نسخة الكترونية يوم: 30.12.2014م، في الساعة: 20:45، من موقع "كل المسلمين" على الشبكة العنكبوتية من الصفحة الآتية:
http://www.aleman.com/%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%A8/%D9%85%D8%AC%D9%85%D9%88%D8%B9%20%D9%81%D8%AA%D8%A7%D9%88%D9%89%20%D9%88%D8%B1%D8%B3%D8%A7%D8%A6%D9%84%20%D9%81%D8%B6%D9%8A%D9%84%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%B4%D9%8A%D8%AE%20%D9%85%D8%AD%D9%85%D8%AF%20%D8%A8%D9%86%20%D8%B5%D8%A7%D9%84%D8%AD%20%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%AB%D9%8A%D9%85%D9%8A%D9%86%20**/i187&p1

74- اللجنة الدائمة، فتاوى اللجنة الدائمة، كتاب حملناه في نسخة الكترونية يوم: 16.05.2015م، في الساعة: 17:30، موقع "أرشيف" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية: http://ia802604.us.archive .org/29/items/fldbeefldbee/fldbee17.pdf

75- محمد فنخور العبدلي، أحكام شعر الانسان، كتاب حملناه في نسخة الكترونية يوم: 22.10.2015م، في الساعة: 9:30، من موقع "صيدالفوائد " على الشبكة العنكبوتية من الصفحة الآتية:http://www.saaid.net/book/open.php?cat=4&book=7982

ثانيا- الرسائل الجامعية:

76- نقاء عماد عبد الله الديك، أحكام زينة وجه المرأة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، إشراف: جمال محمد حسن حشاش، جامعة النجاح (كلية الدراسات العليا)، - نابلس (فلسطين)، 2010م. نسخة "pdf" حملناه من موقع "جامعة النجاح الوطنية" على

الشبكة العنكبوتية، يوم: 12-10-2014م، في الساعة: 22:50، من الصفحة الآتية :
http://scholar.najah.edu/sites/default/files/allthesis/regulations_of_womans_make-up_under_jurisprudence_in_islam_fiqh.pdf

77- أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية"، د. ازدهار بنت محمد محمود المدني، الطبعة الأولى، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض، 1422هـ _ 2002م. أصل هذا الكتاب رسالة ماجستير تقدمت بها المؤلفة لكلية التربية بمكة المكرمة، قسم الفقه،نسخة pdf أحملناه يوم: 12_10_2014على الساعة 22:50. من موقع على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتيةhttp://mktaba.info/downloads/Books/beauty.pdf

ثالثا- المقالات:

78- حياة محمد خفاجي، زينة المرأة بين الإباحة والتحريم، سلسلة دعوة الحق، ع111، 1412هـ/1991م، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة،
http://www.themwl.org/Publications/default.aspx?d=1&cid=1&cidi=0&l=AR

رابعا- المواقع الالكترونية:

79- إسلام أون لاين: www.islamonline.net
80- الإسلام سؤال وجواب: http://islamqa.info/ar/98477
81- إسلام ويب: http://fatwa.islamweb.net
82- أون إسلام: www.onislam.net
83- بيبي سنتر آرابيا: http://arabia.babycenter.com

4- فهرس المحتويات

العنوان.....الصفحة

الإهداء

الشكر والعرفان

الترجمة

المقدمـــــــــة.....1

المبحث الأول: تعريف النّمص والألفاظ ذات الصلة والعلاقة بينهم..... 11

المطلـــب الأول: تعريـــف الـــنّمص.....12

الفـــرع الأول: تعريـــف الـــنص لغـــة **12**

الفـــرع الثـــاني:تعريف الـــنمص اصـــطلاحا.....**14**

المطلـب الثـاني: الألفـاظ ذات الصـلة والعلاقـة بينهـا وبـين الـنّمص 19

الفـــرع الأول: الحـــف والحلـــق والتشـــقير **19**

الفـــرع الثـــاني: العلاقـــة بـــين الحـــف والحلـــق والتشـــقير والـــنمص..... **20**

المبحث الثاني: جمع الأحاديث الواردة في النّمص والتعليق عليها سندا ومتنا..... 22

المطلـب الأول: الأحاديـث الصـحيحة الـواردة فـي الـنّمص والتعليـق عليهـا..... 23

الفـــــرع الأول: الحـــــديث الأول **23**

الفـــرع الثـــاني: الحـــديث الثـــاني **26**

الفـــرع الثالـــث: التعليـــق علـــى الحـــديثين الصـــحيحين **26**

المطلـب الثـاني: الأحاديـث الضـعيفة الـواردة فـي الـنّمص والتعليـق عليهـا..... 28

الفـــــرع الأول: الحـــــديث الأول **28**

الفـــرع الثـــاني: الحـــديث الثـــاني **29**

الفـــرع الثالـــث: الحـــديث الثالـــث **30**

الفـــرع الرابـــع: الحـــديث الرابـــع **31**

الفـــرع الخـــامس: التعليـــق علـــى الأحاديـــث الضـــعيفة..... **31**

المبحث الثالث: حكم النَّمص عند الفقهاء..... 34
المطلب الأول: حكم النَّمص في المذاهب الأربعة ومذاهب أخرى..... 35
الفرع الأول: المذهب الحنفي ..... **35.**
الفرع الثاني: المذهب المالكي ..... **36.**
الفرع الثالث: المذهب الشافعي ..... **38.**
الفرع الرابع: المذهب الحنبلي ..... **39.**
الفرع الخامس: حكم النمص في بعض المذاهب الأخرى..... **41**
المطلب الثاني: حكم النَّمص عند العلماء المعاصرين وبيان الراجح..... 43
الفرع الأول: فتاوى صادرة عن بعض دور الإفتاء ..... **43.**
الفرع الثاني: حكم النَّمص عند أفراد العلماء المعاصرين..... **46**
الفرع الثالث: الترجيح ..... **49.**
المبحث الرابع: أحكام ووسائل تتعلق بالنّمص والأضرار الناجمة عنها..... 51
المطلب الأول: أحكام تتعلق بالنّمص..... 52
الفرع الأول: تهذيب الحاجبين..... **52**
الفرع الثاني: حكم إزالة الشعر من بين الحاجبين..... **53**
الفرع الثالث: حف الحاجبين..... **55**
الفرع الرابع: حكم تشقير الحاجبين..... **57**
المطلب الثاني: وسائل إزالة شعر الحاجبين، حكمها والأضرار المترتبة عليها..... 61
الفرع الأول: وسائل إزالة شعر الحواجب وحكمه..... **61**
الفرع الثاني: الأضرار المترتبة على النمص..... **63**
الخاتمة:..... 65
فهرس الآيات القرآنية 68
فهرس الأحاديث النبوية..... 69
فهرس الأعلام المترجَم لهم 70

فهـرس المصـادر والمراجـع.....71
فهــرس المحتويــات.....80